

نحو عولمة قوانين حقوق الإنسان^(*)

د. سالم عبد الرحمن غميص
كلية الحقوق - جامعة البحرين
كلية القانون - جامعة الزاوية

مقدمة :

صار العالم نتيجة إزالة الحواجز وتعدد وتنوع ووسائل التواصل التي قربت بين البشر نسيجاً وكياناً واحداً، ووصف السياسيون والاقتصاديون الحالة القائمة بالعولمة، وتضارب هؤلاء حول حقيقة معناها، فذهب بعضهم إلى أنها مرادف للامركزية، وذهب آخرون إلى جعلها مرادفاً (للاستعمار التقليدي)، وذهب فريق ثالث إلى أنها تعني اقتصاداً كونياً تأسيساً على تعليق مارشال ماك لوهان (Mc Luhan)⁽¹⁾ بقوله: " لم يعد هناك ركاب على سطح الأرض... فقد

(*) تم إعداد هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي بجامعة البحرين .

تحولنا جميعاً إلى طاقم قيادة. والأمر المتفق عليه بين كافة الفرقاء هو أن العولمة أصبحت أمراً واقعاً، لكن الخلاف يستعر بينهم حول أسبابها و نتائجها، و مضارها و منافعها، وما هو الثمن الذي سيدفعه الأغنياء؟ وما هو حجم الكارثة التي سيتعرض لها الفقراء؟⁽²⁾

ولا يزال مصطلح العولمة من المصطلحات التي تدرس بشكل كبير، وكما خلصت دراسة أعقبتها أختها، وكأن المصطلح من الغموض بحيث يتعذر تحديد ملامحه بدقة رغم كثرة الكتب والدراسات التي كتبت فيه؛ فمن قائل بأن العولمة هي انفتاح عن العالم، وهي حركة مندفقة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً وتكنولوجياً؛ ومظاهر ذلك: رأس مال يتحرك بغير قيود، وبشر ينتقلون بغير حدود، ومعلومات تتدفق بغير عوائق حتى تفيض أحياناً عن طاقة استيعاب المستخدمين، وثقافات تداخلت، وأسواق تقاربت واندمجت، ودول تكتلت فأزالت حدودها الاقتصادية والجغرافية، وشركات تحالفت فتبادلت الأسواق والمعلومات والاستثمارات عبر الحدود، ومنظمات مؤثرة عالمياً مثل: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصطلحات تتداول على جميع المستويات: العولمة.. أمركة العالم⁽³⁾.. قرية عالمية⁽⁴⁾.. كوكبة.. سلعة.. كوننة.. الإخطبوط العالمي.. النظام العالمي الجديد، ومصطلحات أخرى مثيلة: العصرنة... العقلنة... الأمركة... وغيرها من المشتقات مما لها أو ليس لها أصلاً لغوياً ركيناً.⁽⁵⁾

والعولمة - كما يبدو من ظاهرها - ظاهرة قديمة حديثة، شديدة الغموض، وصعبة التحديد، لازمت الحضارات جميعاً، وقد طالب بها الفلاسفة عبر العصور من خلال الدعوة إلى تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية،⁽⁶⁾ كما طالب بها الإسلام الذي الغي الحدود والجنسية والطبقات، فجاءت دعوته عالمية بلا حدود ولا احتكار.⁽⁷⁾ وقد اتخذت هذه العولمة منحاً جديداً في الزمن الحاضر، ظاهره خدمة البشرية بجعل العالم كله قرية واحدة متجانسة يتوحد مصيرها

بإزالة الحواجز الجغرافية بينها، وإشاعة القيم الإنسانية وحمائتها، ومقاومة الرقابة التي تحد من حرية الإنسان الاقتصادية والسياسية والثقافية، وتوحيد الجهود لتحسين حياة الإنسان عن طريق نشر التقنية الحديثة من مراكزها في العالم المتقدم اقتصاديا إلى أقصى أطراف الأرض. ومما لاشك فيه أن العولمة على هذا النحو لا تقتصر على جانب من الحياة دون آخر، فهي مكون فكري واقتصادي واجتماعي وسياسي، يستغرق كل شيء وينصهر فيه كل شيء.⁽⁸⁾ وكانت حقوق الإنسان مرتعا خصبا للنقاش. باعتبار أن ما يدمي الإنسان في مكان ما لا يختلف كثيرا عما يدميه في مكان آخر.⁽⁹⁾

ولعله المقام يقضي بالبده في الحديث عن المقصود بعولمة حقوق الإنسان، كما أن إضفاء صفة " الدولية " على المصطلح يعطيه بعدا عالميا؛ لكون الأمم المتمدينة تعمل على مراعاة هذه الحقوق وفقا لما ارتبطت به من موثيق دولية. ومن المأمول أن تصل الأمم المعاصرة إلى مرحلة الاعتراف بهذه الحقوق على نحو يصل إلى إضفاء الصفة الأمرة على أحكام القانون الدولي. إن مصطلح الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يتضمن في ذاته معيارا عالميا بإضفاء صفة الدولية على تلك الوثيقة. غير أن هذا المصطلح يتضمن مسائلا أكثر من مجرد المعايير المقصودة عند إطلاق وصف الدولية، إذ يشمل: الإجراءات التي يتم بواسطتها تطبيق حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ومجموعات المدافعين والمساندين لحقوق الإنسان، وتكوين ما يمكن تسميته بالنظام القضائي لحماية حقوق الإنسان، ودور حقوق الإنسان في تحديد العلاقات الدولية. إن أهمية وخطورة هذه المسائل تجعلان موضوع عولمة قوانين حقوق الإنسان مسألة تستحق النقاش، غير أن العرض سيكون بشي من الاختصار تقديرا منا بأن القارئ تكفيه الإشارة..⁽¹⁰⁾

1- معايير عولمة حقوق الإنسان:

من المدهش أن يلاحظ المرء أنه منذ قرابة خمسين عاما فقط، وقبل نهاية الحرب العالمية الثانية لم يكن مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الشائعة عالميا، ولم تكن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات شأن كبير في السياسة والعلاقات الدولية.⁽¹¹⁾ وبالرغم من أن فكرة حقوق الإنسان تجد جذورها في فلسفة أرسطو وتوما الأكويني، وبشكل خاص في كتابات جورسيوس وبوفندروف ولوك ومنتسكيو وجان جاك روسو، غير أن الحقوق التي تحدث عنها هؤلاء كلها كانت ذات طابع محلي و لا تتجاوز المكان الذي ينادى بها فيه.⁽¹²⁾

وقد لا يكون المرء مغاليا بالقول: إنه قبل الحرب العالمية الثانية، فيما عدا استثناءات بسيطة، ليس للإفراد حقوق تذكر في مواجهة الدولة مما يمكن أن تكون محل اعتبار في سياق القانون الدولي. وعلى سبيل المثال فإن التجربة النازية ومحرقه الهولوكوست - بصرف النظر عن الجدل الدائر حول حقيقة وقوعها من عدمه.⁽¹³⁾ تزيح النقاب عن الهلع الذي قد يقع حيث يحاسب الإنسان على ما لم يفعل. ولذلك كانت الفكرة السائدة عند أعداد شرعة أو ميثاق الأمم المتحدة وجوب إعادة البحث عن المبادئ الثابتة لحماية البشرية من وحشية بعض النظم السياسية التي شهدها العالم.

ويجسد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المثل الأخلاقية أساسها استقلال الفرد التي أصبحت مادة قانونية أضفى عليها المؤتمرون لوضع الشرعة الدولية لحماية القانون الدولي، ومن هنا جاءت صياغة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة محددة الهدف وهو حماية السلام وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.⁽¹⁴⁾

وعقب إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وفي نفس العام سنة 1948، ثم الكشف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو ما صار يعرف فيما بعد "بالإعلان العالمي" (15) الذي يعد بمثابة وثيقة إعلان حقوق العالم. وتقوم فكرته الأساسية - كما صاغها المؤتمرون - في بداية الميثاق: "على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة، والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية، هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم". واستعرض الميثاق - بعد تلك العبارة - الحقوق الأساسية للإنسان في المجتمعات المتمدينة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. (16)

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لبناء صرح حقوق الإنسان، أما الأساس الذي قدمه ذلك الإعلان فهو يعد ثمرة سنوات من العمل القانوني الشاق لوضعه بالتزامن مع بعض المعاهدات المعنية بنفس الموضوع ومنها: المعاهدات التي تحكم الإبادة الجماعية، (17) الحقوق المدنية والسياسية، (18) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (19) الرق والسخرة، (20) التمييز العرقي، (21) حقوق اللاجئين، (22) حقوق المرأة، (23) التعذيب، (24) حقوق الطفل. (25) ودخلت هذه المعاهدات حيز النفاذ تدريجياً بناء على طلب العديد من الدول التي صادقت عليها. وقد اكتملت في الوقت الحاضر مجموعة كاملة وشاملة من القواعد الموضوعية التي تنظم مختلف الجوانب من الحقوق التي يطلق عليها القانونيون مصطلح الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان. (26) ونتيجة لهذه المعاهدات التي تناولت أهم جوانب حقوق الإنسان، يمكن القول إن معايير هذه الحقوق صارت ذات طابع عالمي. ولم يشد عن الإجماع الدولي إلا بعض الدول التي لم توافق أو تصادق على هذه المعاهدات والتي قد تعد شذوذ عن المشهد العالمي. (27)

ولا شك أن التوصل إلى إقامة صرح متماسك من القواعد الموضوعية التي تنظم حقوق الإنسان على مستوى عالمي يعد إنجازاً مذهباً في عالم تحكمه تيارات مختلفة قد يصعب الجمع بينها. ذلك لأن استحداث قواعد للسلوك، وتوحيد المواقف، وتغيير الممارسات، وإيجاد أشكال وأنماط جديدة من الأخلاقيات، ووضع أسس لمعايير دولية لاحترام قيمة الإنسان وكرامته هي الأسس الرئيسية لوضع نظام دولي عادل، ولم يكن ليتأتى هذا الأمر إلا بتكاتف الدول جميعها، مما أعطى لمعايير حقوق الإنسان طابعاً عالمياً.⁽²⁸⁾

2- تطبيق مبادئ حقوق الإنسان:

سبق القول إن إقامة صرح دولي لمبادئ حقوق الإنسان يعد مسألة في غاية الأهمية لبنى آدم، ولكن مما لا يقل أهمية عن إقامتها هو تطبيق تلك المبادئ، فالقانون إن لم يطبق لا يعني شيئاً، ولا يعدو أن يكون مجرد مداد مسكوب، وقول مكتوب، لا تطمئن خائفاً ولا تؤمن مرعوباً.

ولعله من المعروف على نطاق دولي - وإلى عهد قريب - أن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان كان حيباً رغم مرور عدة سنوات على الإعلان العالمي والعهدين الدوليين الذين عقباه. فالأمم المتحدة على سبيل المثال أغضت عينها عن شكاوى انتهاك حقوق الإنسان التي تضاعفت بشكل ملحوظ ومثير، وحتى قرارات الإدانة التي اتخذتها، وهي أقل ما كان يمكن اتخاذه كانت محدودة، ولم تتخذ أي تدابير تذكر في مواجهة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا التي نعتها العديد من المفكرين والسياسيين بدولة (أبارتهايد)،⁽²⁹⁾ وما تمارسه إسرائيل من انتهاك حقوق الإنسان بكافة أشكاله في الأراضي المحتلة،⁽³⁰⁾ والتعسف الذي كان يغلب على السياسة إلى وقت قريب في تشيلي،⁽³¹⁾ والطغيان الذي كان يسود النظام العسكري في ليبيا،

وكانت الإدانات في جميع تلك الحالات محدودة. أما المنظمات المعنية بحقوق الإنسان فقد كانت معدومة، والمناداة بسبل الإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان فقد ظلت فترة طويلة شبه معدومة. إن عدم التقيد بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان، وعدم معالجة ظواهر الانتهاكات الصارخة كان ظاهرة عامة شديدة الخطورة شهدها العالم في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين المنصرم.⁽³²⁾

غير أن العالم شهد تطورا نوعيا في تطبيق حقوق الإنسان على عدة مستويات، لعل أهمها: الجهود غير الحكومية، ومساعي وتدبير الأمم المتحدة، وتأسيس المنظمات الإقليمية، وكذلك جهود حكومات الدول.

أولاً - جهود المنظمات غير الحكومية:

بدأ نشاط تطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان عن طريق بعض المنظمات غير الحكومية؛ حيث أخذت تلك المنظمات في حشد الاحتجاجات ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والدعوة إلى وجوب تطبيق المعاهدات الدولية على مستوى الأمم المتحدة. ومن أهم تلك المنظمات التي ظهرت في وقت مبكر وتستحق أن يشار إليها على وجه الخصوص ثلاث: أولها: الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، وتعد أولى المنظمات الدولية التي تأسست في الولايات المتحدة في عام 1942 نتيجة جهود ناشط حقوقي يدعى روجر بالدوين (Roger Baldwin)،⁽³³⁾ وقامت بإنشاء العديد من الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان في أماكن عديدة من العالم، وشكلت بعثات للتحقيق، ونشرت العديد من التقارير التي كشفت عن انتهاكات حقوق الإنسان وقامت بالدعوة إلى وجوب تفعيل معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.⁽³⁴⁾

والثانية هي اللجنة الدولية للحقوقيين (The International Commission of Jurists " ICJ" التي تأسست سنة 1952. وتعد أول مؤسسة غير حكومية تضم مجموعة مختارة على مستوى عال من المحامين والقضاة، ورسالتها تطوير فكرة سيادة القانون في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الرابطة الدولية. ولعبت اللجنة دورا محوريا في فترة مبكرة من أجل إقناع حكومات الدول بتضمين قواعد حقوق الإنسان سياساتها الخارجية. وهذا يحسب لها باعتباره خطوة من أجل عولمة إجراءات تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان.⁽³⁵⁾

أما منظمة العفو الدولية فقد بدأت في سنة (1961) وأصبحت بعد أمد وجيز من أبرز منظمات حقوق الإنسان. وبالرغم من أن اهتمامها الأصلي كان منصبا على السجناء السياسيين، إلا أنها سرعان ما وسعت من نطاق مجالها ليشمل كافة انتهاكات حقوق الإنسان. وتمكنت من حشد أعداد هائلة من المؤيدين لكسب التأييد للعمل من أجل إطلاق سراح السجناء السياسيين، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان حول العالم.⁽³⁶⁾

ونتيجة للعمل المكثف والسعي المتواصل، تمكنت هذه المنظمات مع غيرها من المنظمات المنتشرة في جميع أنحاء العالم من إضفاء الطابع العالمي على تطبيقات حقوق الإنسان.

ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في تعبئة الرأي العام ضد انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما في ظل غياب الآليات القانونية لتطبيق معايير حقوق الإنسان. مما أسهم في دفع عموم الناس في أماكن كثيرة إلى تبني الفكرة والدفاع عنها، واكتساب الجرأة في الحديث عنها، وهذا كان له الأثر في النظم القمعية، إذ كانت الحكومات تخشى أن يصل الأمر إلى أن تنفلت الجموع من النظام وتبادر إلى السيطرة على مقاليد الحكم في الدولة. وربما لا تزال

الأذهان تذكر ما أسهمت به العديد من منظمات حقوق الإنسان في إثارة الرأي العام وإنهاء عقود من الاستبداد في العديد من الدول الاشتراكية في نهائيات القرن الماضي،⁽³⁷⁾ بل ربما كانت الأوضاع المتفجرة حاليا في العديد من المناطق في العالم نتيجة إسهامات بعض المنظمات الداعية إلى احترام حقوق الإنسان. ومنذ ما يزيد عن عشرين عاما كان هناك عدد كبير من المنظمات النشطة تعمل من أجل حشد الرأي العام، ومن بين قرابة 5000 منظمة دولية سجلت في الكتاب الدولي السنوي فإن قرابة 20% منها كانت تمارس نشاطها حصريا في مجال حقوق الإنسان، وكانت تعمل على حشد الرأي العام للخروج من أجل التظاهر ضد انتهاكات حقوق الإنسان في كل بقاع الأرض الأمر الذي أعطى لمبادئ حقوق الإنسان زخما عالميا آخر.⁽³⁸⁾

ويعد الإعلان عن البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي سنة 1975،⁽³⁹⁾ تغييرا جوهريا وخطوة متقدمة في الاتجاه نحو عولمة حقوق الإنسان؛ حيث تعهدت بلدان أوروبا والولايات المتحدة، وكندا على اتخاذ كافة تدابير التعاون والأمن الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التعهد بإبرام المزيد من المواثيق والإعلانات الداعمة والحامية لتلك. وهذا ما جعل اتفاقيات هلسنكي حجة على أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة مثيرة للقلق في الأوساط المحلية فقط، وإنما تحظى باهتمام عالمي، ولها مرتبة هامة مجال التنسيق على مستوى النطاق الدولي.

كما شهدت مبادئ حقوق الإنسان تطورا مهما آخر بتبني الرئيس الأمريكي جيمي كارتر لها صراحة، ودعوته للعديد من المنظمات غير الحكومية المعنية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين في البيت الأبيض⁽⁴⁰⁾ مما أعطى انطبعا بانحياز واحدة من القوى العظمى في العالم لحقوق الإنسان والدفاع عنها في شخص رئيسها، وداخل أروقة مبنى الرئاسة، وبالإضافة إلى

النطاق الكوني، أعطى الرئيس الأمريكي لحقوق الإنسان بعدا موضوعيا أوسع بإدخاله جملة من الحقوق الأخرى واعتبارها من ضمن حقوق الإنسان.⁽⁴¹⁾

ومما يجدر التنويه إليه أن المنظمات الحقوقية، وبعد سبات طويل، وبعد أن ساورت الأذهان الشكوك بأن هذه المنظمات غير معنية بالتوجهات الدولية ولا بمستجدات حقوق الإنسان، بدأت خلال منتصف وأواخر السبعينيات من القرن الماضي تهتم بحقوق الإنسان، وتعمل بشكل فعال في مجال الدعوة إليها والدفاع عنها، ويمكن القول بأن كل من رابطة المحامين الدولية،⁽⁴²⁾ ورابطة المحامين الأمريكية،⁽⁴³⁾ وكذلك اتحاد المحامين⁽⁴⁴⁾ بدأت تتادي بالدعوة إلى إقرار معاهدات حقوق الإنسان ورصد انتهاكات تلك الحقوق، وإرسال مراقبين للمحاكمات وتكليف المدافعين عن حقوق الإنسان. وصارت لجنة المحامين لحقوق الإنسان، التي تشكلت في عام 1977 تنظيما جادا وفعالا في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، والمساعدة في معالجة تلك الانتهاكات.

وخلاصة القول: أصبحت المنظمات الحقوقية قوة غير حكومية كبيرة تمارس الضغط على الحكومات، وحشد نقابات المحامين والوصول إلى القادة الحكوميين من أجل تحفيز وتعزيز حقوق الإنسان، ولم يقتصر نشاط تلك المنظمات على مقارها الرئيسية في أمريكا، وإنما تجاوزتها عن طريق إحكام الصلة بالعديد من المنظمات المماثلة في الدول الأخرى مما كان له الأثر الكبير في عولمة قوانين حقوق الإنسان.

ومع نهاية الثمانينات من القرن الماضي، انخرطت مئات من المنظمات غير الحكومية من كافة أرجاء العالم في حركة حقوق الإنسان بفعالية مدهشة، حاملة العديد من الرسائل والغايات، وجميعها تسعى من أجل رصد وتتبع انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها، ووجد

المدافعون عن حقوق الإنسان في تلك المنظمات أملا وتشجيعا كبيرين.⁽⁴⁵⁾ واستيقظت القوى النائمة بعد سبات طويل، ولم يعد بالإمكان غض البصر وتجاهل ما يمكن تسميته بثورة حقوق الإنسان.⁽⁴⁶⁾

ثانيا: تطبيقات الأمم المتحدة

لم يكن للأمم المتحدة - ولعدة سنوات - دورا فعالا في مجال تطبيق معايير وقوانين حقوق الإنسان، ولكن الموقف بدأ يتغير تدريجيا، وصار يتحسن منذ أواخر القرن الماضي، فبدافع زيادة دور حقوق الإنسان في حل الأزمات العالمية، وبضغط من المؤسسات غير الحكومية والدول المؤيدة لحقوق الإنسان، ازداد -تدريجيا - اهتمام منظمة الأمم المتحدة - بهياكل وأدوات تفعيل قانون حقوق الإنسان.

تتكون أدوات التطبيق المتاحة - بشكل أساسي - من آليات التتبع والتبليغ والتحقيق الخاصة في خروقات حقوق الإنسان مثل: التعذيب، الإخفاء القسري، حقوق المرأة، والإعدام، والتعصب الديني، وحقوق الطفل.⁽⁴⁷⁾ ولكن في غياب العقوبات القضائية ووسائل التطبيق الفعالة، فقد تم اعتماد هذه الآليات لتعمل على كشف انتهاكات حقوق الإنسان وممارسة الضغط دبلوماسيا وإعلاميا على الدول المعنية لمعالجة تلك الانتهاكات.⁽⁴⁸⁾

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد تم تشكيل بعض اللجان الخاصة من الخبراء في إطار معاهدات حقوق الإنسان لتتلقى تقارير عن مدى احترام الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات، ولئن تراخت تلك اللجان في القيام بمهامها في بداية تشكيلها، إلا أنها بدأت تتفاعل تدريجيا مع ما عهد به إليها.⁽⁴⁹⁾ وبالرغم من أن تلك اللجان ليس لها سلطة تنفيذية، إلا أنها تمكنت من توجيه أنظار الناس نحو انتهاكات حقوق الإنسان والتركيز على المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وقد

أثبتت التجربة أنه حتى النظم القمعية غالباً ما تحاول عدم إثارة الرأي العام العالمي، وتسعى للتخفيف من القيود وإظهار الاحترام لحقوق الإنسان لتتقاضي حدة الانتقاد والتعرض للإدانة. كما لوحظ في وقت سابق، أن الدعاية والرأي العام هي من المعالجات المتاحة والأكثر فعالية في تطبيق حقوق الإنسان في غياب نظام قضائي قادر على تنفيذ أحكامه دولياً.⁽⁵⁰⁾

وكان لنهاية الحرب الباردة أثرٌ كبيرٌ في زيادة التعاون بين الشرق والغرب تحت قبة الأمم المتحدة من أجل الاتفاق على سياسة مؤثرة في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال لقد استهدف اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في براير - مارس 1992⁽⁵¹⁾ اثنتين وعشرين دولة لمزيد من التمهيد بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. وقد كان هذا العدد قياسياً بالنظر إلى ما تم تحقيقه في الاجتماعات السابقة واللاحقة، حيث كانت الدول المستهدفة نتيجة خرق حقوق الإنسان محدودة وأقل من هذا العدد بكثير. وتعد تلك الخطوة رائدة لأن ما قبل سنة 1980 كان من المتعذر حتى ذكر اسم الدولة التي تخترق تلك الحقوق.⁽⁵²⁾

ومع ذلك فإن تأثير النظم الإدارية واللجان المنبثقة عن مختلف الدوائر الوطنية والدولية في تنفيذ المعايير والمبادئ المعتمدة لحماية حقوق الإنسان لا يزال محدوداً، وفي ضوء المتغيرات الحديثة يبدو أن الواقع يستوجب اتخاذ خطوات أكثر جدية وأوسع نطاقاً من أجل تعميم قوانين حقوق الإنسان ليستظل بها بنو آدم على اختلاف مشاربهم. فلا تكون مرتعاً خصباً للبعض بينما يحرم من ثمارها آخرون. ولعله من المناسب القول إن تلك الحقوق يجب أن تكون مشاعاً مثلها في ذلك مثل الهواء الطلق وضوء الشمس، ولن يتأتى هذا الأمر ما لم يتم عولمتها وإلزام كافة الدول باحترامها.

ثالثاً - التطبيقات القضائية:

يعد استقلال السلطة القضائية من أهم مميزات الدول الديمقراطية المعاصرة،⁽⁵³⁾ ويعد تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المحاكم من أهم الضمانات الرئيسة لحقوق الإنسان على الساحة الدولية. غير أن عدم وجود محكمة دولية قادرة على فرض وتنفيذ أحكامها يعد مثممة كبيرة وعلامة سلبية فارقة في تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ومع ذلك، فإن العالم شهد ولادة العديد من المحاكم الإقليمية المتخصصة في حقوق الإنسان مما يعد حدثاً متقدماً في تطور منظومة حقوق الإنسان العالمية، وإن كان أثرها لا يزال محدوداً، بدءاً من إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام (1959م) في باريس⁽⁵⁴⁾، ثم المحكمة الأمريكية عام (1980) بمدينة سان جوزيه في كوستاريكا،⁽⁵⁵⁾ فاللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان،⁽⁵⁶⁾ ثم المحكمة الأفريقية عام 2004م بمدينة أروشا الكينية،⁽⁵⁷⁾ وأخيراً تأتي المحكمة العربية لتكون الحلقة الأحدث في هذه المنظومة. و تعد هذه السلسلة من ضمن بعض المحاولات الرامية إلى إعطاء حقوق الإنسان تنظيمًا قضائياً فاعلاً على مستوى المنظمات الإقليمية.

فاللاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت محكمة تحت مسمى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد نصت الاتفاقية على وجوب التنفيذ القضائي لمعايير حقوق الإنسان من خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واشترطت الاتفاقية على من يدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية استنفاد السبل القضائية المحلية قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية. ولقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام كما قررت اللجنة الأوروبية العديد من القرارات ضد الدول التي ثبتت فيها انتهاكات حقوق

الإنسان، وامتثلت تلك الدول في معظم الحالات لهذه الأحكام والقرارات، وإن كان في كثير منها على مضض وببطء شديد. (58)

وبالرغم من قلة عدد الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا لأنها لعبت دورا هاما في إدراج القانون الأوروبي لحقوق الإنسان في الفقه القانوني لتلك الدول، مما ساعد في توسيع دائرة تنفيذ معايير حقوق الإنسان لتشمل كافة الدول أطراف الاتفاقية الأوروبية، بل صار احترام معايير حقوق الإنسان من معايير اكتساب العضوية في تلك الاتفاقية. (59)

وتحظى حقوق الإنسان في نطاق منظومة الدول الأمريكية بالحماية استنادا على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ فقد أنشأ هذا الميثاق لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (60) ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. (61) وبالرغم من أن هذه الهيئات لا تزال تتلمس طريقها لتلعب دورا أكثر فاعلية، ولم تصل بعد إلى الجراحة التي يمارسها نظرائهم الأوروبيون، إلا أنها بدأت في وضع قضايا حقوق الإنسان تدريجيا ضمن إطار التنفيذ القضائي. (62)

أما في إفريقيا فقد تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان. (63) وتم اعتماده في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو/حزيران (1988)، ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني (2004). وقد أنشئت المحكمة من أجل استكمال الحماية القضائية لإعمال لجنة حقوق الإنسان الإفريقية المشكلة بمقتضى المادة (30) من بروتوكول الميثاق، و تعتبر قراراتها نهائية وملزمة لكافة الدول الأطراف الموقعة عليه. (64)

ويلاحظ أن ولاية المحكمة تنحصر على الدول التي صدقت على البروتوكول. وقد قامت
26 دولة فقط بالتصديق على ذلك البروتوكول.⁽⁶⁵⁾

ويمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي
وبروتوكول المحكمة وأي معاهدة لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية. ويجوز للمحكمة
أن تصدراً آراء استشارية بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها. ويمكن ان يتم طلب
الرأي استشاري من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو
أي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي. فالمحكمة لها ولاية مطلقة في قضايا
حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى فإن الميثاق أوجب على الأعضاء النهوض بالحقوق والحريات
الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير
التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات. مما
أعطى نظرياً تطبيقاً قضائياً واسعاً لحقوق الإنسان في هذه القارة التي قلما تراعى فيها هذه
الحقوق.⁽⁶⁶⁾ وهذا ما دفع منظمات حقوقية عالمية الى التضافر من أجل رفع دعوى على دولة
طرف،⁽⁶⁷⁾ وحكم المحكمة يضيف المشروعية والصفة على رافعيها، ويخطو بحقوق الإنسان
خطوة متقدمة نحو فكرة العالمية.

أما على مستوى الدول العربية فقد تمت موافقة مجلس جامعة الدول العربية على
مستوى القمة، في دورته الرابعة والعشرين، في مارس 2013 على إنشاء محكمة عربية لحقوق
الإنسان،⁽⁶⁸⁾ حيث جاءت الدعوة لإنشاء هذه المحكمة بمبادرة من جلالة ملك مملكة البحرين،
وأهاب المجلس بالدول العربية أن تمضي قدماً، وبكل عزم، لإنشاء محكمة عربية لحقوق
الإنسان، تأخذ مكانتها الحقيقية على الساحة الدولية⁽⁶⁹⁾. ولئن تأخر قيام هذه المحكمة إلا أن في

الدعوة إليها، وصدور قرار من الجامعة العربية بالموافقة عليها يعد إيداناً بتأسيسها، وخطوة نحو إعطاء حقوق الإنسان في الدول العربية بعداً عالمياً.

ولقد تم الاتفاق على أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق بروتوكول اختياري يتضمن اختصاص المحكمة، بعد استنفاد إجراءات التقاضي الوطنية، بالفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمرفوعة إليها من قبل الدول الأطراف، أو الأفراد المتضررون، أو لجنة حقوق الإنسان العربية، أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية.

وتختص المحكمة بإعطاء رأيها الاستشاري بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أي اتفاقية عربية تتعلق بحقوق الإنسان بناءً على طلب أي دولة عربية أو لجانها الوطنية لحقوق الإنسان، أو أجهزة جامعة الدول العربية ومؤسساتها التي يصرح لها مجلس الجامعة العربية بتقديم مثل هذا الطلب، وتفصل المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وفقاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الدول العربية أو انضمت إليها، والمبادئ العامة للقانون، والفقه وأحكام القضاء كمصادر احتياطية.

ولا شك إن إقرار المحكمة العربية لحقوق الإنسان يعد خطوة هامة في طريق عولمة هذه الحقوق لكونها كيانا قضائياً إقليمياً يختص بالولاية المكانية لمنطقة جغرافية شاسعة تتقاطع فيها بشكل تكاملي مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان واللجنة الآسيوية، وتشكل معهما منظومة قضائية ذات بعد دولي يتجاوز الحدود القارية، يسهل إمكانية اللجوء إلى المؤسسات القضائية للحد من انتهاك حقوق الإنسان في قارتين توصفهما العديد من المنظمات الدولية بأنهما الأكثر ممارسة لانتهاك تلك حقوق. (70)

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945 جاء خاليا من ذكر حقوق الإنسان، غير أن الجامعة وافقت سنة 1968 بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة سميت باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان.⁽⁷¹⁾

كما يلاحظ أن مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان كان قد ورد لأول مرة في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة 1986 الذي تبناه مؤتمر سيركوزا بالإجماع. وقد وردت الأحكام الخاصة بالمحكمة في المواد (55-61)، غير أن تلك الأحكام طواها النسيان إلى أن أزيح عنها الركام أخيرا وعقد أول مؤتمر حولها في البحرين بتاريخ 2014/5/25.⁽⁷²⁾

لقد كانت جهود هيئة الأمم المتحدة جادة وإن لم تكن سريعة نحو التنفيذ القضائي لحقوق الإنسان، وكانت تلك الجهود منصبة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأنه إلى أمد قريب لم تقع بعد محاكمات نورمبورج⁽⁷³⁾ أي محاكمات لجرائم حقوق الإنسان سوى المحاكمات الخاصة بجرائم الحرب في رواندا ويوغسلافيا السابقة.⁽⁷⁴⁾ وبعد قرابة خمسين عاما من الصياغات المتعددة بواسطة الهيئات والجمعيات الدولية تم التوصل إلى اتفاقية محكمة الجنايات الدولية. ففي 17 يوليو 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.⁽⁷⁵⁾

وقبل ذلك الاتفاق كانت هناك لجنة خاصة قدمت - بطلب من الجمعية نفسها - مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم ير النور،

وبقي معلقا بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية، والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق.

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل من السنة نفسها، بعد أن تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.⁽⁷⁶⁾

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بـ:

- جرائم الإبادة الجماعية، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً.
 - الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والإبعاد، والنقل القسري، والتفرقة العنصرية، والاسترقاق.
 - جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بالمخالفة لنصوص اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي.
- ويمكن للمحكمة أن تتظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.⁽⁷⁷⁾

يقع مقرها المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر - وهي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك. يمكن للدول المصادقة على المحكمة أو مجلس الأمن الدولي أن تحيل على المدعي العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كما يمكن للمحكمة أن تبادر بفتح تحقيق في أي قضية ترى أنها تستحق ذلك.

ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلّم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما. (78) ويمكن القول: إن محكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى المحاكم الإقليمية قد تعد نظاما قضائيا دوليا يهدف إلى حماية حقوق الإنسان على نحو عالمي، وأنه - بحق - خطوة متقدمة ورائدة في مجال إسباغ الصفة الدولية على حقوق الإنسان.

رابعاً - تطبيق الدول لمعايير حقوق الإنسان:

ينبغي أن يكون واضحا أنه لسيادة معايير حقوق الإنسان على مستوى عالمي ينبغي على الدول أن تأخذ هذه الحقوق في حسابها عند صياغة سياستها الخارجية. ولعله ليس مجافيا للحقيقة القول بأن حتى منتصف السبعينيات من القرن الماضي، لم يكن هناك أي تركيز على حقوق الإنسان في السياسة الخارجية حتى في دول الديمقراطيات الغربية، رغم أن الغايات

المثالية لحقوق الإنسان وهي السلام والحرية والنظام والعدالة كانت دائما الوقود المحرك للخطاب السياسي، غير أنه - وكما هو معروف في الدوائر السياسية - فإن محرك السياسة الخارجية للدول هي " المصالح الدولية"، وكان ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها محركا معنويا أكثر من كونها مصلحة وطنية. ومن ناحية أخرى فإنه من المنطقي أن تركز كل دولة على مصالحها، وإن كانت المصالح الوطنية أحيانا لا تعدو أن تكون مجرد تسمية للسياسة الخارجية التي تحددها الحكومة. وفي هذه الحالة لا يكون لحقوق الإنسان دورا رئيسيا في السياسة الخارجية إلا إذا اقتنع قادتها بأن التركيز على حقوق الإنسان سيعطي المصالح الوطنية مركزا متقدما على النطاق الدولي أو سيكون عاملا محركا في تحقيق المصالح المنشودة، وعندئذ يولونها قدرها من التأييد في وجه المنافسة أو حتى مع المصالح المتعارضة معها أحيانا.⁽⁷⁹⁾

ولقد برزت في تلك الفترة - سبعينيات القرن الماضي - عدة أسباب تدعو للتساؤل حول صحة الافتراض القائل بأن السياسة الدولية لحقوق الإنسان ليست مصلحة وطنية للدولة، على الأقل بالنسبة للدول الديمقراطية. وتدعو إلى وجوب اعتبارها - بشكل أساسي - من ضمن المصالح الوطنية الجديدة بالاعتبار.⁽⁸⁰⁾

ومما يدعو الدول إلى إدخال حقوق الإنسان من ضمن المصالح الوطنية ومراعاتها في سياستها الخارجية هو أن حركة حقوق الإنسان قد ازداد نشاطها، وتفجرت طاقات المساندين لها، وأخذت الدعوة لها تنتشر على نطاق جميع القارات، وحفزت من تطلعات الناس حتى صارت الشغل الشاغل للعديد من المنتديات والتجمعات مما أعطى فرصة سانحة للدول الديمقراطية في الاستجابة لها.⁽⁸¹⁾ وبالإضافة إلى ما تقدم فإن نصرة حقوق الإنسان تعطي للدول الديمقراطية قصب السبق إلى قلوب وعقول الشعوب والأفراد في المنافسة مع المعسكر الشيوعي لريادة

العالم، وصار لنصرة حقوق الإنسان دورا جذابا خاصة بالنسبة للولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية.⁽⁸²⁾

أما السبب الثاني فإن تعزيز حقوق الإنسان يساهم في دفع عملية السلام والاستقرار، إذ لا يعقل أن يستقر السلام وتعم الطمأنينة في عالم يضج بالظلم، ويتطلع فيه الناس إلى الخلاص من مضطهديهم. إن تفاقم الاستبداد على نطاق واسع يسهم في زيادة التوتر الدولي ويدفع الشعوب إلى الاستنجاد بالحماية من الخارج مما قد يؤدي إلى التدخل الخارجي.⁽⁸³⁾ بالإضافة إلى ظهور نزعة تدعو إلى اعتبار الدولة خارجة عن القانون دوليا ومحليا إذا خالفت بروتوكولات حقوق الإنسان المصادق عليها دوليا، وخالفت نصوص الدساتير المعاصرة التي تكرس حقوق الإنسان. فالسلام والاستقرار هما السمتان الغالبتان في الدول التي تحترم حقوق مواطنيها، وبسيادة حقوق الإنسان فإن ذريعة التدخل نتيجة انتهاك حقوق الإنسان ستكون معدومة، ومظنة الحرب بين الدول لحماية تلك الحقوق ستكون مستبعدة.⁽⁸⁴⁾

والسبب الثالث يكمن في أن انتهاكات حقوق الإنسان لها تأثير مباشر في زيادة عدد اللاجئين⁽⁸⁵⁾ التي تزيد من الضغوط على الدول النازحين إليها، وغالبا ما يكون النزوح بإعداد كبيرة سببا في خلق الأزمات المحلية.⁽⁸⁶⁾

والسبب الرابع ملخصه أن النظام الدولي العادل يستدعي وجود مؤسسات دولية منظمة، ومنظومة من القيم المشتركة، وقبول للقيود القانونية المحلية والدولية. ومراعاة حقوق الإنسان كقيلة بالنهوض بهذه الأهداف جميعها.⁽⁸⁷⁾

أخيرا، تدعو المصلحة الوطنية أن تكون السياسة الخارجية للدولة مرآة تعكس القيم الجوهرية لشعبها، مما يكسبها التأييد الشعبي. وحقوق الإنسان في كل دولة هي التي تعكس هذه

القيم. ومما لا شك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين السياسة الخارجية وحقوق الإنسان، وفشل دعم حقوق الإنسان في الخارج يرتبط بإهدار حقوق الإنسان في الداخل. والدولة تعزز حرياتنا من خلال حرصها على حريات الآخرين.⁽⁸⁸⁾

عززت هذه الأسباب - وبدرجات متفاوتة - عولمة حقوق الإنسان، ووضعتها في مرتبة عالية في منطلقات السياسة الخارجية للعديد من الدول، وعلى وجه الخصوص الدول ذات النزعة الديمقراطية.

ثالثاً - عقبة الاختلاف النسبي في الثقافات:

يعد الاختلاف النسبي بين ثقافات الشعوب العقبة الرئيسية أمام عولمة حقوق الإنسان، وإذا ما أريد لحقوق الإنسان أن تأخذ بعد عالمياً، ولا تجد معارضة من بعض الشعوب والدول، يجب نشر المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق، ولا يتم تصويرها للبعض بما يخالف عقائدهم، أو يحد من تقاليدهم، الأمر الذي يحتاج إلى بعض الجهد من القائمين عليها لمعالجة ما قد يبدو ظاهرياً يتناقض مع ثقافة المخاطب بها ومواعمه. إذ ليس من المناسب أن تتحدث أمام برلمان أقر عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد عن عدم إنسانية هذه العقوبة، وليس من المناسب أن تتحدث أمام مجمع الفقه الإسلامي عن عدم شرعية عقوبة الجلد في جرائم الحدود. ذلك لأن حقوق الإنسان ترتبط إلى حد بعيد بالفلسفة الأخلاقية السائدة في المجتمع. وهي في مفهومها الأسمى لا تختلف وإن اختلفت في أجزائها الفرعية. وتؤكد الفلسفة الأخلاقية السائدة في العديد من الدول مجموعة المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان في الحرية والمساواة والعدالة في كل مكان، وإعطاء حقوق الإنسان أساساً مطلقاً وعالمياً.⁽⁸⁹⁾

وعلى النقيض من ذلك، فإن فكرة دعاة الاختلاف النسبي بين الثقافات في موقفهم العدائي نسبيا لفكرة حقوق الإنسان يقولون أنه لا توجد حقوق إنسان مطلقة، والمبادئ التي نستخدمها للحكم على سلوك معين تختلف من مجتمع إلى آخر، فهناك تنوع واختلاف لا نهائين في ثقافات الناس، وجميع الثقافات من الناحية الأخلاقية متساوية وصالحة. مما يجعل الاختلاف النسبي بين الثقافات معيارا يقاس به قيمة ومدى صحة سلوك معين باعتباره ممارسة لحق من حقوق الإنسان. ويقترح دعاة الاختلاف النسبي بين ثقافات الشعوب تعديل أو تجاوز الحقوق الأساسية في ضوء الممارسات الثقافية، باعتبار أن الأخلاق الكامنة وراء حقوق الإنسان ذات طابع ثقافي يختلف من مجتمع إلى آخر ولا يصلح أن يكون أسسا لنظام عالمي موحد، ويرون وضع حد لعولمة حقوق الإنسان.⁽⁹⁰⁾

لا يحتاج المرء إلى كبير عناء ليقف على العيوب الواردة في فكرة النسبية الثقافية لأنها واضحة ومقنعة.

فالمرء - أولا - لا يحتاج أن يحقق بعمق، وعلى نطاق واسع ليدرك أن هناك قبولا ثقافيا عالميا لحقوق الإنسان الأساسية، مثل استهجان التعذيب والرق والإعدام التعسفي، ووجوب إتباع الإجراءات القانونية، وحرية السفر والعمل والتعبير،⁽⁹¹⁾ ويمكن لأي مراقب يشاهد ممارسات الدول أن يرى العديد من الأمثلة التي يتفق الجميع على عدم مشروعيتها مثل: القمع الذي تبرره الحكومات الاستبدادية بأعذار واهية تستند على الهوية الثقافية، وإذا ما حلت حكومة ديمقراطية محل الحكومة الاستبدادية يتبين أنه لا صلة له بالموروث الثقافي،⁽⁹²⁾ وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الأمثلة على شعوب ذات أصول ثقافية واحدة، وتعيش بجانب بعضها تقريبا، ومع ذلك تدين بعضها انتهاكات حقوق الإنسان، بينما تمارس جارتها انتهاكات صارخة

لنتلك الحقوق. مما يدل على أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان لا تتحدد وفقا لثقافات الشعوب الأصلية ولا الإرث الثقافي، وإنما تقع بسبب القواعد التي تضعها النظم المستبدة التي تحكم تلك المجتمعات.

ثانيا: غالبا ما ينظر دعاة النسبية الثقافية إلى السمات الثقافية المميزة للشعوب بشكل غير صحيح. فدعاة النسبية الثقافية يميلون إلى النظر إلى ثقافات الشعوب من منظور نفسي ثابت، يتم من خلاله تعريف المجتمعات التقليدية بوصفها كيانات شمولية لا تتغير ولا تتأثر بالتاريخ البشري أو التطورات الثقافية المتوالية. ولكن الثقافة - كما يقول علماء الأنثروبولوجيا⁽⁹³⁾ - حركية مرنة تحتمل اختيارات عديدة في حدود إطارها. وحركية الثقافة عادة ما توفر لأعضائها مجموعة من خيارات التطوير، أو الاستعداد لاستيعاب الاستجابات الفردية المتفاوتة للأفكار السائدة، مع المحافظة على القيم الشرعية من التقاليد الأصلية. إن الاعتراف بالقيم التي يعتنقها بعض الناس في وقت معين لا يعني بأي حال أن هذه القيم ثابتة أو ساكنة في حياة الأجيال الحالية أو اللاحقة من نفس الجماعة.

ومن جهة ثالثة، فقد تسارعت وتيرة حركة التغير في زمن التكنولوجيا المتقدمة، وطفرة الاتصالات ووسائلها المتعددة التي تمكنت من كسر جميع الأبواب والولوج إلى كافة المجتمعات المغلقة، وصارت تلك المجتمعات تتعرض بشكل مباشر إلى ثقافات متعددة وتنتقي منها ما تراه مفيدا لها وتعمل على إدخاله في ثقافتها، ولذلك تمكنت الكثير من الأفكار الفردية إلى الانسياب إلى المجتمعات المعاصرة، مما أحدث تغيرات ثقافية وسياسية ملحوظة، وتغيرت الكثير من القيم نتيجة ما يعرض في وسائل التواصل المعاصرة.

رابعاً، لا يزال هناك عامل آخر يجعل الخلاف بين فكرة العولمة ونظرية النسبية الثقافية اختلافاً سورياً. وبالرغم من احتدام النقاش بين المفكرين دعاة النسبية الثقافية ومناصري عولمة حقوق الإنسان، أصبحت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فكرة عالمية بحكم دخولها في القواعد الأمرة للقانون الدولي بقواعده المكتوبة والعرفية، وتضمنها في اتفاقيات الدول الثنائية.⁽⁹⁴⁾ وبعبارة موجزة: تفوقت فكرة حقوق الإنسان على حجة النسبية الثقافية وأصبحت لها الهيمنة العالمية. وصارت أساساً للتعامل الدولي في العديد من المجالات.

الخاتمة:

كان مفهوم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، قبل أكثر من خمسين عاماً، لا يأبه له إلا القليل من المفكرين والساسة. ومنذ ذلك الحين، اتخذت خطوات هائلة نحو الخروج بفكرة حقوق الإنسان إلى الإطار العالمي. لكن لم يكن المسعى رحلة قصيرة ولا سفراً قاصداً ينتهي بالرجوع إلى الوطن، ولا مهرجاناً رياضياً ينتهي بانتهاء دورته، أو ندوة فكرية سرعان ما تنتهي جذوتها بانتهاء الندوة وتفرق المتحدثين. إن استمرار النجاح على مستوى عالمي يتطلب بناء كتلة ثابتة من القيم، وإذكاء الفكرة بالتعليم المستمر المركز، والدعوة الدائمة على مستوى الأفراد والمؤسسات الحكومية، وكان على ذوي الاختصاص من الفقهاء والمفكرين والمحامين أن يلعبوا دوراً هاماً خاصة في إطار المنظمات المهنية الرائدة لحقوق الإنسان. وكان الجهد شاقاً في عالم تتنازع التيارات الفكرية والأطماع المادية، ويتحكم فيه ساسة بيطشون بكل القيم من أجل الاستحواذ على مصادر النفوذ والهيمنة... لكن الجادين تابعوا المسير.

إن سيادة حقوق الإنسان ما كان لها أن تكتمل إلا في ظل نظام يوفر إمكانية لجوء الضحايا بشكل مباشر إلى القضاء؛ فغاية وجود المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان هي ضمان

قدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمن حقهم في الإنصاف والجبر الفعالين على ما تعرضوا له من انتهاكات. وحجب هذا الحق وقصور الآليات التي تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء يهدر كافة الجهود التي بذلت من أجل الانتقال بفكرة حقوق الإنسان إلى المستوى العالمي. إن حق لجوء الأفراد إلى القضاء الدولي أو الإقليمي لحقوق الإنسان لا يغني عنه حق اللجوء المقرر للدول عندما يتعرض حق أحد رعاياها للانتهاك، ولا يغني عنه أيضا السماح للمنظمات غير الحكومية برفع قضايا بالنيابة عن الأفراد. وبعد مرور عدة سنوات على تأسيس محاكم حقوق الإنسان الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أثبتت التجربة الدولية أن الدول، لأسباب دبلوماسية وسياسية، تمتنع تماماً عن استخدام آليات رفع الشكاوى بين الدول، وليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن هذه السياسة ستختلف في الفترة القريبة القادمة. كما يجب ألا تترك إمكانية رفع منظمات المجتمع المدني القضايا للمحاكم الدولية والإقليمية لتقدير السلطات العامة في الدولة إذا ما فشل القضاء الوطني أو المساعي الخاصة في رفع الظلم عن انتهاك حقه، ويتأكد الأمر إذا كانت اللجان الوطنية ليس لها اختصاص النظر في الشكاوى المرفوعة إليها. ولذلك يجب أن تتجه الأنظار بصورة عاجلة إلى العمل من أجل ضمان قدرة أي فرد أو مجموعة أفراد أو كيانات من المجتمع المدني - بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم - على تقديم شكاوىهم للقضاء الدولي والإقليمي في كافة القضايا التي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

ومع أن الجهود الدولية على مستوى الجمعيات الحقوقية واللجان الإقليمية والأمم المتحدة والدول كل على انفراد بدلت جهداً ملحوظاً في الرقي بمعايير حقوق الإنسان واحترامها، وبلغ الأمر أن صارت الدساتير تتضمنها، وتعمل الدول على مراعاتها في علاقاتها الثنائية، وصارت الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته مادة لكثير من المؤتمرات والندوات والمعاهدات على

جميع المستويات، بل صارت حقوق الإنسان مقرراً إلزامياً في العديد من الجامعات مما يعني أن انتشار فكرة حقوق الإنسان صار أمراً واقعاً، إلا أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار وينشر بين كافة البشر، أنه لن يكون هناك نظام عالمي عادل ولن يتوفر السلام والأمن الدوليين دون عولمة حقوق الإنسان.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. ابراهيم على بدوي الشيخ، (نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان)، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تنظيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين بالمنامة بتاريخ 25/ 26 مايو 2014.
2. إبراهيم نافع، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2002.
3. أنطوني جينز، بعيداً عن اليسار واليمين، مستقبل السياسات الراديكالية، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، العدد 286، الكويت، أكتوبر 2002. Giddens, Anthony, Sociology, 3rd ed, Polity Press, Cambridge, 2000.
4. بابيه سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003.
5. جوزيف س، أي، القوة الناعمة، ترجمة محمد توفيق البجيرمي و د. عبدالعزيز عبدالرحمن الثنيان، منشورات العبيكان، السعودية، 2007.
6. حسن العمري، مبدأ استقلال القضاء وفق المعايير الدولية والداستير الحديثة

<https://ar-ar.facebook.com/notes/dr-hassan> .a

7. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب
9. الإسلام والعولمة الرأسمالية، سلسلة دعوة الحق، العدد 203، رابطة العالم الإسلامي، أكتوبر 2003.
10. حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد (مابين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان)، جامعة أم القرى، <http://uqu.edu.sa/page/ar/85694>
11. علياء احمد فرغلي مصطفى، السياسة الخارجية الأمريكية وقضايا حقوق الإنسان، منشورات صوت القلم العربي، 2010.
12. عقيل حسين المنور، مستقبل الحضارة الإسلامية في ظل العولمة، في: مستقبل الأمة الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2003. 90.
13. روبرت جاكسون، ميثاق العولمة (سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول)، تعريب فاضل جتكر ص 208 منشورات مكتبة العبيكان، الرياض السعودية 2003.
14. ريم الخليفة. " تجربة تشيلي مع ملف انتهاك حقوق الإنسان"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد (3623)، الأربعاء 8 أغسطس 2012، الموافق 20 رمضان 1433 هـ.
15. سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

16. سالم عبد الرحمن غميص، المدخل الى علم القانون (دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي) منشورات جامعة الجبل الغربي، كلية المحاسبة، غريان _ ليبيا، الطبعة الثانية، 1998
17. مريم بنت حسن آل خليفة و د. عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2007.
18. مصطفى أحمد ابو الخير، إستراتيجية فرض العولمة، الآليات ووسائل الحماية"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008
19. مصطفى فقيه، حوار الأجيال، الأبعاد السياسية لحقوق الإنسان، دار الشروق، لبنان 1994.
20. مفتاح محمد قزيط مبدأ استقلال السلطة القضائية، موقع وزارة العدل - ليبيا -
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid> .a
=290
21. ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير مقدمة للأكاديمية العربية المفتوحة للدراسات العليا، الدنمرك، 2013-2014).

ثانيا: اللغة الإنجليزية:

22. Anne Marie Dalton, Henry C. Simmons, Ecotheology and the Practice of Hope, published by the State University of New York Press, Albany, NY, USA, 2010.

23. Arie Bloed & others, (editors), "Monitoring Human Rights in Europe: Comparing International Procedures and Mechanisms", The International Helsinki Federation for Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1993.
24. Beverly Lindsay & Manuel J. Justiz, (editors), " The Quest for Equity in Higher Education: Toward New Paradigms in an Evolving Affirmative Action Era", published by State University of New York Press. Albany, New York University, 2001.
25. Clark Butle, Human Rights Ethics: A Rational Approach, Purdue University Press, USA, 2008.
26. Clemens Neumann Nathan," Current Issues in Human Rights and International Relations": Papers from the Clemens Nathan Research , M. Nijhoff Publishers, 2010.
27. David M Matsinh , Apartheid Vertigo: The Rise in Discrimination Against Africans in South Africa. Published by Ashgate Publishing Ltd, Surrey, UK, 2011.
28. David P. Forsyth " Human Rights and Peace: International and National Dimensions", University of Nebrasaka Press, USA, 1993.

29. David S. Weissbrodt & Connie de la Vega, "International Human Rights Law: An Introduction", The University of Pennsylvania Press, USA, 2007.
30. Davidson. J. S. , " The Inter-American Court of Human Rights", Dartmouth Publishing Company Limited, USA, 1992.
31. Donald L Niewyk, "The Holocaust is commonly defined as the murder of more than 5,000,000 Jews by the Germans in World War II." *The Columbia Guide to the Holocaust*, Columbia University Press, 2000.
32. Edward Newman, Ramesh Thakur And John Triman.(editors), "Multilateralism Under Challenge: Power, International Order, And Structural Change", Academic Foundation, India, 2009.
33. Earl Warren, "it is time to implement Human Rights Declaration", American Bar Association Journal, ABA Journal, November 1973.
34. Edward H. Lawson & Mary Lou, Encyclopedia of Human Rights,(2nd edition), published by Taylor and Francis, New York, USA, 1995.
35. Elena Klitsounov" Promoting Human Rights in Russia by Supporting NGO's: How to Improve EU Strategies ", CEPS(Central European Policy Studies) Working Document No 278 / April 2008

36. Federico Lenzerini "The Culturalization of Human Rights Law", Oxford University Press, UK, 2014.
37. Francesca Gaib, "The Origins of Simultaneous Interpretation: The Nuremberg Trial", University of Ottawa Press, Canada, 1998.
38. Francis Fukuyama, The End of History and the Last Man, published by Free Press, New York, USA, 1992.
39. Frank J. Lechner, Globalization: The Making of World Society, Willy-Black well, UK & USA, 2009.
40. Foreign & Commonwealth Office, "Human Rights and Democracy ", The 2013 Report, Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty. April 2014.
41. George Ginsburgs, "Vladimir Nikolaevich Kudriavtsev", (editors), The Nuremberg Trial and International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1990.
42. Hsien-Li Ta, The ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights: Institutionalizing Human Rights in Southern Asia, Cambridge University Press, Cambridge UK, 2011.

43. Hilde Hey, Gross Human Rights Violations: "A Search for Causes. A Study of Guatemala and Costrica", Martinus Nijhoff, Kluwer Law International, The Neatherlands, 1997.
44. James Tuck-Hong Tang, "Human Rights and International Relations in the Asia-Pacific Region", published by Painter, USA 1995
45. Jan Aart Scholte, "What Is Globalization? The Definitional Issue – Again" CSGR Working Paper No. 109/02, December 2002.
http://wrap.warwick.ac.uk/2010/1/WRAP_Scholte_wp10902.pdf. last retrieved 20/6/2014
46. Jerome J. Shestack, "Globalization of Human Rights Law", Fordham International Law Journal, Volume 21, Issue 2 1997 Article 28.
47. Jimmy Carter, "Palestine Peace Not Apartheid", published by Simon & Schuster, Rockefeller Centre, New York, 2006.
48. Johan Meuleman, (editor), Islam in the Era of Globalization: Muslim Attitudes Towards Modernity and Identity, Rutledge Curzon, London & New York, 2002.
49. Johannes Morsink, "The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting, and Intent, University of Pennsylvania Press, USA, 1999.

50. John Ross Harper. Global Law in Practice,, Kluwer Law International & International Bar Association,(IBA) Netherlands & UK, 1997.
51. Jürgen Br hmer, "State Immunity and the Violation of Human Rights", Martinus Nijhoff, Kluwer Law International, Hague, Boston & London, 1997.
52. Katarina Mansso & Ray Murphyn, (editors), "Peace Operations and Human Rights, published by Routledge, USA, 2013.
53. Kelly Dawn Aski, War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals", Martinus Nijhoff Publishers (KluwerInternational), The Netherlands, 1997.
54. Laurence Burgorgue-Larsen, Amaya Ubeda de Torres," The Inter-American Court of Human Rights: Case Law and Commentary ", Oxford University Press, Oxford, UK & New York ,USA, 2011.
55. Luke Martell, The Sociology of Globalization, Polity Press Cambridge, UK & Malden, USA, 2010.
56. Mary Lou Bertuc & Edward H. Lawson, "Encyclopedia of Human Rights" , Taylor & Francis USA, 1999.

57. Makau Mutua, Human Rights: "A Political and Cultural Critique", The University of Pennsylvania Press, USA, 2002.
58. Merrills, J. G., "The Development of International Law by the European Court of Human Rights", (2nd ed), Manchester University Press, Manchester, UK, 1993.
59. Michael D. Goldhaber, "A People's History of the European Court of Human Rights", Rutger University Press, New Jersey, USA, 2007.
60. Michael O'Flaherty, Zdzislaw Kedzia, Amrei Müller & George Ulrich, "Human Rights Diplomacy: Contemporary Perspectives", Martinus Nijhoff, The Netherlands, 2011.
61. Mohamed El-Shibiny, "The Threat of Globalization to Arab Islamic Culture: The Dynamics of World Peace", Dorrance Publishing Company, New York, USA, 2005.
62. Monica Feria Tint "The Landmark Rulings of the Inter-American Court of Human Rights on the Rights of Child", Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1966.
63. Narasaiah, M.L. & "Human Rights And Peace", Discovery Publishing House, New Delhi, India,

64. Patrick Nullens & Ronald T. Michene, "The Matrix of Christian Ethics: Integrating Philosophy and Moral Theology in Postmodern Context", Inter Varsity Press, USA, 2010.
65. Paul Hopper, "Living with Globalization", (English edition), published by Berg (Oxford International Publishers Ltd), Oxford UK & New York USA, 2006.
66. Peter Bend & Aristide R. Zolberg, (editors), "Global Migrants, Global Refugees: Problems and Solutions", published by Berghahan Books, USA, 2001.
67. Ramcharan, B. G. , "The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights,(Forty Years after the Universal Declreation)", Martinus Nijhoff, Kluwer Academic publishers, The Netherlands, 1989.
68. Rhoda E. Howard-Hassmann, Can Globalization Promote Human Rights?, published by Pennsylvania State University Press, USA, 2010.
69. Richard Pierre Claude Burns H Weston, "Human Rights in the World Community: Issues and Action", The University of Pennsylvania Press, USA, 1992.

70. Roland Robertson , Globalization: Social Theory and Global Culture, SAGE publications LTD, London, California & New Delhi, 1992.
71. Roy S. K. Le (Editor), “The International Criminal Court: the making of the Rome Statute : issues. Negotiations. Results”, Kluwer Law International, The Netherlands.
72. Salem Ghumidh, “Introduction to Bahraini Law,(theory of Law & theory of Right According to the Bahraini Law”, Bahrain University Press, 2012
73. Sarah Denny Anderson, International Forum On Globalization, California University Press, USA, 2000.
74. Vincen, R. J., “Human Rights and International Relations”, Cambridge University Press, Cambridge UK & New York USA, 1986.
75. United States Commission on Improving the Effectiveness of the United Nations, Defining Purpose: The U.N. and the Health of Nations : Final Report of the United States Commission on Improving the Effectiveness of the United Nations. 1993, p. 66.

76. USA States Department of State, State Department, Bureau of Democracy, Human Rights and Lab, Supporting human rights and democracy: The United States Record, 2003–2004.
77. William Schaba, “War Crimes and Human Rights: Essays on the Death Penalty, Justice and Accountability”, published by Cameron May Ltd, London, Uk, 2008.

ثالثاً - اتفاقيات دولية:

78. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Dec. 9, 1948, 78 U.N.T.S. 278, 1970 Gr. Brit. T.S. No. 58 (Cmnd.4421).
79. International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. Res. 2200A (XXI), 21st Sess., U.N. GAOR, Supp. No. 16, U.N. Doc. A/6316 (1966).
80. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, G.A. Res. 2200A (XXI), 21st Sess., U.N. GAOR, Supp. No. 16, U.N. Doc. A/6316 (1966).
81. United Nations Convention relating to the Status of Refugees, opened for signature July 28, 1951, 189 U.N.T.S. 150 (entered into force April 22, 1954).

82. Convention on the Political Rights of Women of 1952, 193 U.N.T.S. 135; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 1249 U.N.T.S. 14 (1981).
83. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. Res. 39/46, U.N. GAOR, 39th Sess., Supp. No. 51, U.N. Doc. E/CN.4/1984/72 (1984).
84. Convention on the Rights of the Child of 1989, G.A. Res. 44/25, U.N. GAOR, 61st plen. mtg., at 166, U.N. Doc. A/44/736 (1989).

رابعاً - مواقع الكترونية:

85. <http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/30-2>
86. <http://www.vetogate.com/1211310>
87. <http://www.humanrightsfirst.org/baldwin-award/roger-n-baldwin-biography>
88. http://en.wikipedia.org/wiki/International_Commission_of_Jurists
89. http://en.wikipedia.org/wiki/Amnesty_International
90. Wikipedia, http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_globalization. Last retrieved 23/6/2014
91. In-depth Analysis to Identify Trade Opportunities & Associated Risks.

92. <http://business.mapsofindia.com/globalization/history.html>. Last retrieved 23/6/2014.
93. <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=20275>
94. <http://www.amnesty.org/ar/death-penalty/ratification-of-international-treatie>
95. Jimmy Carter XXXIX president of the USA, 1977 -1981, Universal Declaration of Human Rights Remarks at the White House Meeting Commemorating the 30th Anniversary of the Declaration signed December 6th 1978. <http://www.presidency.ucsb.edu/ws/?pid=30264>.
96. <http://www.fidh.org/ar>. last retrieved on 13/7/2014

هوامش البحث :

(1) - تنسب هذه المقولة لماكلوهن، انظر:

There are no passengers on Spaceship Earth. We are all crew.
Statement in 1965, in reference to Operating Manual for Spaceship Earth (1963) by Buckminster Fuller, as quoted in "367 Paradigms Lost: Learning from Environmental Mistakes, Mishaps and Misdeeds" (2005) by Daniel A. Vallerio, p..

(2) - انظر على سبيل المثال:

Sarah Denny Anderson, International Forum On Globalization, California University Press, USA, 2000. Roland Robertson , Globalization: Social Theory and Global Culture, SAGE publications LTD, London, California

& New Delhi, 1992. Frank J. Lechner, Globalization: The Making of World Society, Willy-Black well, UK & USA, 2009.

(3) - هناك من يرى أن العولمة ليست إلا أمركة العالم أنظر: إبراهيم نافع، انفجار سبتمبر بين

العولمة والأمركة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2002. ص ص 97-98

(4) - ومما جاء في هذا الوصف قول الدكتور بول اليازجي، مدير معهد القديس جون

للدراستات الاهوتية بجامعة بالاماند اللبنانية

"Globalization means, in brief, making the whole world a small village.

For some it is building up an "united universal empire." Another point of view takes this word to mean overcoming the old obstacles of nationality, demography and geography, and dealing universally without limiting boundaries. It also means the freedom of communication in all domains in the world".

Orthodox Research Institute,

(5) - انظر على سبيل المثال:

Jan Aart Scholte و "What Is Globalization? The Definitional Issue – Again"

CSGR Working Paper No. 109/02, December 2002.

http://wrap.warwick.ac.uk/2010/1/WRAP_Scholte_wp10902.pdf. last

retrieved 20/6/2014. Luke Martell, The Sociology of Globalization, polity Press Cambridge, UK & Malden, USA, 2010 p. 9.

(6) - انظر على سبيل المثال:

History of Globalization. In-depth Analysis to Identify Trade Opportunities & Associated Risks.

<http://business.mapsofindia.com/globalization/history.html>. Last retrieved 23/6/2014.

History of globalization, Wikipedia, http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_globalization. Last retrieved 23/6/2014

(7) - الإسلام دين عالمي، يعترف بالخصوصيات الثقافية، وبتعددتها، ويتيح حرية الاختيار الثقافي فيما بينها، على أساس تعايش الحضارات وتلاحم الثقافات، ويحمل شروط التكافؤ في العلاقات الدولية من حيث التوزيع العادل للموارد العالمية، والمعاملة المتساوية في حقوق السيادة الدولية، والانتفاع المتوازن بمعطيات التقدم التكنولوجي. "وعرف العالم عولمة إسلامية سادت ثمانية قرون انتهت بسقوط غرناطة عام 1492م عندما أخرج المسلمين من الأندلس، وكانت العولمة الإسلامية مداً ثقافياً استوعب باقي الحضارات وحافظ على هويتها الثقافية بعد أن أصّلها بقيم إسلامية لخدمة الإنسان،

يدعو الإسلام إلى العولمة في أسمى معانيها، فقد جاء من أجل نشر حضارة شاملة، تعترف بخصوصية كل شعب. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}. وعالمية الدعوة الإسلامية أو العولمة في الإسلام تبدو أوضح ما تكون في توجهات الإسلام، كما في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} - {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} - {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}. وليس أدل على عالمية الدعوة الإسلامية من قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوجيه رسائل إلى مختلف الشعوب ودول العالم المعروفة في ذلك الزمان، يدعو الجميع إلى الإسلام.

وعالمية الإسلام ليست عولمة الهيمنة، وفرض ثقافة واحدة، قسراً، على جميع البشر، وإنما هي عولمة تقوم على أساس أن الاختلاف سنة من سنن الكون، وآية من آيات الله عز وجل في خلقه:

{وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ}{[الروم:22]، {لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}{[المائدة:48].
وهي عولمة تقوم على مبدأ الحرية، حرية العقيدة قال تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}{ [الكهف:29]، وحرية الفكر: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}{ [النحل:44]، وحرية الممارسة والفعل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}{ [فصلت:46].

أنظر: السيد عقيل حسين المنور، مستقبل الحضارة الإسلامية في ظل العولمة، في: مستقبل الأمة الإسلامية، في: مستقبل الأمة الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2003. ص90. عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، الإسلام والعولمة الرأسمالية، سلسلة دعوة الحق، العدد 203، رابطة العالم الإسلامي، أكتوبر 2003. ص4.

(8) - يعرف أستاذ علم الاجتماع البريطاني أنتوني جيدنز العولمة بأنها: "تتمية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بامتداد العالم، وتمديدها على نطاق عالمي." وهو يرى أن العولمة ليست مجرد ظاهرة اقتصادية، ولا هي كذلك في أساسها. وحرى ألا نساوى بينها وبين ظهور نظام عالمي. العولمة تتعلق في حقيقتها بالتحول في الزمان والمكان. ويحدد معناها بأنها العمل أو التأثير عن بعد، ويربط شيوعها بكثافة متزايدة في السنوات الأخيرة بظهور وسائل الاتصال الفوري وحركة الانتقال الجماعية الواسعة على نطاق الكوكب. كما يؤكد أن العولمة ليست عملية واحدة ووحيدة، بل هي مزيج مركب من عمليات تعمل في الغالب الأعم بأساليب متناقضة، وتنتج عنها نزاعات وتحزبات حادة وأشكال جديدة من التآلفات الطبقية. وهكذا على سبيل المثال

نجد أن عملية إحياء النزاعات القومية المحلية وتزايد حدة الهويات القومية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتأثيرات العولمة التي يقفون منها موقفاً مناهضاً. انظر: أنطوني جيدنز، بعيداً عن اليسار واليمين، مستقبل السياسات الراديكالية، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، العدد 286، الكويت، أكتوبر 2002. ص ص 11-12 وكذلك

Giddens, Anthony, Sociology, 3rd ed, Polity Press, Cambridge, 2000. P.727

(9) - ذهب بعضهم الى تعداد ثمانية اوجه للعولمة وهي:

1 - العولمة المالية : وتصف السوق العالمية الآنية للنتائج المالية المتعامل بها في (المدن المالية) عبر العالم على مدى أربع وعشرين ساعة يومياً.

2 - العولمة التكنولوجية وتصف المجموعة المترابطة من تكنولوجيات الكمبيوتر والاتصالات وعمليات ربطها بالأقمار الصناعية والتي نجم عنها (انضغاط الزمان / المكان) والانتقال الفوري للمعلومات عبر العالم.

3 - العولمة الاقتصادية : وتصف نظم الانتاج المتكامل الجديدة التي تمكن (الشركات الكونية) من استغلال المال والعمل عبر العالم على اتساعه.

4 - العولمة الثقافية : وتشير إلى استهلاك المنتجات الكونية عبر العالم وتعني ضمناً في أكثر الأحيان التأثير المهيمن.

5 - العولمة السياسية : والتي تمثل انتشار الاجندة (الليبرالية الجديدة) المؤيدة لخفض انفاق الدولة، والتحرير التشريعي، والخصخصة (والاقتصادات المفتوحة) بوجه عام.

6 - العولمة البيئية : وهي الخشية من ان تتجاوز الاتجاهات الاجتماعية الراهنة قدرة كوكب الأرض على البقاء ككوكب حي، وهي تطمح إلى أن تصبح (عولمه سياسة خضراء).

7 - العولمة الجغرافية : وتتعلق باعادة تنظيم الحيز أو المساحة في الكوكب، باحلال الممارسات المتعددة للدولة القومية محل الممارسات الدولية في عالم تذوب فيه التواصل الحدودية بصورة متزايدة، عالم سينظر إليه في أغلب الاحيان على انه شبكة من (المدن العالمية).

8 - العولمة السوسولوجية : هي ذلك الخيال الجديد الذي يستشرف ظهور مجتمع عالمي، واحد أو (كل) اجتماعي مترابط يتجاوز حدود المجتمعات القومية. ان هذه الأبعاد الثمانية مترابطة بطرق عديدة ومعقدة وهي ذاتها موضوع نقاش وخلاف اكاديمي كبير انظر: د. عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد (ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان)، جامعة أم القرى، <http://uqu.edu.sa/page/ar/85694>

(10)- بالرغم من أن "عالمية" حقوق الإنسان مسألة تستحق النقاش، ولكنها لم تعد تثير كثيرا من الجدل في ما بعد الحرب الباردة، وهو ما جعل الغرب يتجه إلي "عولمة" فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان، نتيجة انه أصبح النموذج الوحيد المطروح بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، فظهرت في هذا الصدد نظريتان الاولي "فرانسيس فوكوياما"و التي أعلن فيها نهاية التاريخ عند سيادة المفاهيم الغربية في الديمقراطية واقتصاد السوق علي العالم كله، و الثانية "صاموئيل هانتجتون الذي تنبأ بأن مستقبل الغرب سوف يحمل العديد من الصراعات بين الغرب و الحضارة الصينية والإسلامية وهو ما أكده البعض مثل مورافشيك في مؤلفه حتمية الزعامة الأمريكية، الذي أكد علي ضرورة أن يحتل كل من الصين و العالم الإسلامي حيزا خاصا في التفكير الاستراتيجي الأمريكي لان زيادة دورهما يشكل خطرا علي المصالح الأمريكية، وغني عن البيان ان تدخل القوي الكبرى من اجل حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات وما ارتبط به من فرض جزاءات دولية لتصفية حسابات لا علاقة لها بالإنسانية، قد أصبح امراً

شائعا. وعلي الرغم من ذلك فان العولمة تحمل في طياتها العديد من الفرص و التحديات التي يمكن - ان تستخدم في تكريس احترام حقوق الإنسان. انظر:

Francis Fukuyama The End of History and the Last Man, published by Free Press, New York, USA, 1992. Mohamed El-Shibiny, The Threat of Globalization to Arab Islamic Culture: The Dynamics of World Peace, Dorrance Publishing Company, Nye York, USA, 2005. Rhoda E. Howard-Hassmann, Can Globalization Promote Human Rights?, published by Pennsylvania State University Press, USA, 2010. Paul Hopper, Living with Globalization, (English edition), published by Berg(Oxford International Publishers Ltd), Oxford UK & New York USA, 2006, p. 1949, Johan Meuleman, (editor), Islam in the Era of Globalization: Muslim Attitudes Towards Modernity and Identity, Routledge Curzon, London & New York, 2002, p. 180.

(11) - يقول أحد الكتاب انه منذ قرابة خمسين عاما ان كثيرا من الناس كانوا أميين ولا يعرفون حتى حقوقهم، وإذا عرفوا لا يمتلكون النقود لدفعها للمحامين من أجل المطالبة بها، وهناك أكثر من بليون إنسان يعيشون في فقر مدقع، فحقوق الإنسان من حيث الواقع لم تكن موجودة، وكان الناس بعيدين جدا من الحياة بكرامة وفقا لما نص عليه إعلان الأمم المتحدة. انظر:

M.L. Narasaiah و Human Rights And Peace, Discovery Publishing House, New Delhi, India, p.5. et seq.

(12) - يلاحظ أن أغلب هؤلاء الفلاسفة والمفكرين هم من عصر الأنوار الذي سبق الثورة الفرنسية، حيث كانت الكنيسة بسيطرته الدينية تضيء الصبغة اللاهوتية على الملوك الذين كانوا

يوفران الحماية المدنية للكنيسة، وكلاهما كان يمارس أبشع أنواع القهر باستخدام نظام الإقطاع وتقسيم أراضي الدولة على كبار الإقطاعيين الذين يستعبدون من يعرف برقيق الأرض.

(13) - المؤرخون المراجعون الأوروبيون لا يقولون إن اليهود لم يذبحوا في الحرب العالمية الثانية في أوروبا، ولكنهم يفتنون المزاعم الصهيونية التي تدّعي بأن قتل اليهود ليس له مثيل في التاريخ البشري، وبأن قتلهم جاء ضمن سياق برنامج نازي ألماني منهجي لإبادتهم. فعلى العكس من ذلك، اثبت العلماء المراجعون بطلان الادعاءات الصهيونية حول قضاء ملايين اليهود في غرف غاز مزعومة محكمة الإغلاق. كما كشف الباحثون المراجعون زيف الأرقام التي تقدمها مؤسسات مثل مركز سيمون وايزنثال الصهيوني في الولايات المتحدة حول الذبح الخيالي لستة ملايين يهودي، وأوضح الكتاب المراجعون كيف مات بضع مئات الآلاف من اليهود في الحرب العالمية الثانية كما مات غيرهم، في حرب وصل عدد ضحاياها إلى خمس وأربعين مليون قتيل، منهم اثنين وعشرين مليون سوفياتي مثلاً، ما عدا الجرحى والمشردين والمشوهين. انظر على سبيل المثال: انظر :

Donald L Niewyk,; "The Holocaust is commonly defined as the murder of more than 5,000,000 Jews by the Germans in World War II." *The Columbia Guide to the Holocaust*, Columbia University Press, 2000, p. 45.

(14) - انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1).

(15) - انظر في هذا الخصوص

Johannes Morsink و *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting, and Intent*, University of Pennsylvania Press, USA, 1999.

(16) - جاءت صياغة النص في مقدمة الميثاق على النحو التالي:

"Whereas recognition of the inherent dignity and of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world." Universal Declaration of Human Rights, G.A. Res. 217, U.N. GAOR, 3rd Sess., UN. Doc. A/810 (1948).

(17) - انظر معاهدة منع وعقوبة الإبادة الجماعية تحت مسمى

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Dec. 9, 1948, 78 U.N.T.S. 278, 1970 Gr. Brit. T.S. No. 58 (Cmnd.4421).

(18) - انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحت مسمى:

International Covenant on Civil and Political Rights, G.A. Res. 2200A (XXI), 21st Sess., U.N. GAOR, Supp. No. 16, U.N. Doc. A/6316 (1966).

(19) - انظر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحت مسمى:

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, G.A. Res. 2200A (XXI), 21st Sess., U.N. GAOR, Supp. No. 16, U.N. Doc. A/6316 (1966).

(20) - انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المشار إليها في الهامش (5)، المادة (8).

(22) - انظر معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحالة اللاجئين تحت مسمى:

United Nations Convention relating to the Status of Refugees, opened for signature July 28, 1951, 189 U.N.T.S. 150 (entered into force April 22, 1954).

(23) - أنظر معاهدة حقوق المرأة السياسية تحت مسمى:

Convention on the Political Rights of Women of 1952, 193 U.N.T.S. 135; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 1249 U.N.T.S. 14 (1981).

(24) - انظر معاهدة منع التعذيب والعقوبات القاسية وغير الإنسانية تحت مسمى:

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, G.A. Res. 39/46, U.N. GAOR, 39th Sess., Supp. No. 51, U.N. Doc. E/CN.4/1984/72 (1984).

(25) - انظر اتفاقية حقوق الطفل:

Convention on the Rights of the Child of 1989, G.A. Res. 44/25, U.N. GAOR, 61st plen. mtg., at 166, U.N. Doc. A/44/736 (1989).

(26) - تعرف هذه الحقوق بالحقوق العامة لأنها تثبت للناس كافة ولا يختص بها شخص دون

غيره،، وأحيانا يطلق عليها حقوق الشخصية لكونها تعد من لوازم شخصية الإنسان وليس

بمقدوره العيش بدونها، كما يطلق عليها الحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان لأن الطبيعة البشرية

تفرضها وتالتعاش مع الآخرين يقتضيها، كما يطلق عليها أحيانا الحقوق اللصيقة بالشخصية

لكونها تنفك عنه. انظر : سالم عبدالرحمن غميض، المدخل الى علم القانون (دراسة في

نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي)ن منشورات جامعة الجبل الغربي، كلية المحاسبة،

غريان _ ليبيا، الطبعة الثانية، 1998، ص 264. و لنفس المؤلف:

Introduction to Bahraini Law,(theory of Law & theory of Right According to the Bahraini Law), Bahrain University Press, 2012, p. 313.

(27) - وفقا لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم يبق إلا ثلاث دول فقط لم تصادق على

اتفاقية حقوق الإنسان وهي: الولايات المتحدة وجنوب السودان والصومال. انظر:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=20275>

وهناك العديد من البروتوكولات لم تحض بتصديق العديد من الدول فعلى سبيل المثال:

البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادقت عليه 81

دولة وهناك اربع دول موقعة ولم تصادق، وهي انغولا وساوتومي ومدغشقر أنظر على سبيل المثال:

<http://www.amnesty.org/ar/death-penalty/ratification-of-international-treaties>

(28) - أنظر في هذا المعنى::

Jerome J. Shestack, "Globalization of Human Rights Law", Fordham International Law Journal, Volume 21, Issue 2 1997 Article 28, p. 559.

(29) - تتحدر كلمة ابارتهايد من "لغة الافريكاز"، وهي لغة المستعمرين الهولنديين الذين استوطنوا جنوب أفريقيا. والكلمة تعني الفصل أو التفرقة. فعندما انتصر الحزب القومي في انتخابات عام 1948 في جنوب أفريقيا، وهو الحزب الذي يمثل المستعمرين من أصول هولندية في تلك الدولة، سن جملة من القوانين التي تعد استكمالاً لما وضعه المستعمرون الإنجليز منذ تأسيس دولة جنوب أفريقيا عام 1910. و بموجب قوانين الابارتهايد، حوشر الشعب الإفريقي الأصلي في بقع متقطعة غير متصلة والتي شكلت أقل من 13% من ارض جنوب أفريقيا. فرضت سلطات الاستعمار على الجميع أن يحمل دفتر هوية استخدمته قوات الابارتهايد لتعرف فيما إذا كان من المسموح للفرد أن يدخل أو يخرج من مكان معين. وتم اعتقال آلاف الأفارقة بحجة وجودهم في مكان يحظر عليهم التواجد فيه أو لعدم حيازتهم لدفاتر الهوية.

وقد اعتبرت حكومة الابارتهايد كل منطقة حوشر فيها الشعب الأصلي كدولة مستقلة. ابتداء من ستينيات القرن الماضي، وبدأت حكومات بعدد من المناطق عرفت بالبانانتوستانات أو المواطن المستقلة، والتي شكلت معازل جغرافية للسكان الأصليين. وضع لكل بانانتستان رئيس من الشعب الأصلي وعلم ونشيد وطني، والاهم من ذلك أنها بقيت السيادة في يد حكومة الابارتهايد وبقيت

حكومات البانتوستانات معتمدة عليها بشكل كامل في الجانب المالي، وفي العلاقات الخارجية، ووضع لكل بانتوستان أجهزة أمنية وظفت الجزء الكبير من أهاليها الأفارقة، ليس للدفاع عن أمنهم بل للدفاع عن مصالح حكومة الابارتهايد وأمن المستوطنين. ومارست الحكومة أشنع أنواع التعسف العنصري الذي شهده التاريخ المعاصر.

انظر على سبيل المثال:

Beverly Lindsay & Manuel J. Justiz, (editors), The Quest for Equity in Higher Education: Toward New Paradigms in an Evolving Affirmative Action Era, published by State University of New York Press. Albany, New York University, 2001, p. 262. Dr David M Matsinh , Apartheid Vertigo: The Rise in Discrimination Against Africans in South Africa. Published by Ashgate Publishing Ltd, Surrey, UK, 2011, p. 46 et seq.

(30) - كثرت الأصوات التي تنعت وتتهم النظام الإسرائيلي بأنه نظام ابارتهايد، فالرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر يؤلف كتاباً بعنوان " فلسطين: السلام لا الابارتهايد " ومبعوث الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة السابق جون دوغارد يقول أن اسرائيل ترتكب ثلاثة إنتهاكات تتعارض مع المجتمع الدولي الا وهي الاستعمار والاحتلال والابرتهايد، وفي يوم التضامن العالمي مع الشعب الفلسطيني رئيس الهيئة العامة للأمم المتحدة قال الأب ميغيل ديسكوتو بروكمان أنه من واجبات المجتمع الدولي أن يعترف بحقيقة الأمر وينظر لإسرائيل كدولة ابارتهايد وأن يستمع المجتمع الدولي لأصوات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات لمعاقبة هذا النظام العنصري بوسيلة المقاطعة وسحب الاستثمارات ووضع العقوبات عليه. انظر:

أ Jimmy Carter, Palestine Peace Not Apartheid, published by Simon & Schuster, Rockefeller Centre, New York, 2006.

أما عن انتهاكات إسرائيل لمبادئ حقوق الإنسان فيمكن مراجعة :

Edward H. Lawson & Mary Lou, Encyclopedia of Human Rights, (2nd edition), published by Taylor and Francis, New York, USA, 1995. p. 90 et seq.

(31) - انظر: ريم الخليفة. " تجربة تشيلي مع ملف انتهاك حقوق الإنسان"، صحيفة الوسط

البحرينية، العدد (3623)، الأربعاء 8 أغسطس 2012، الموافق 20 رمضان 1433 هـ.

(32) - يقول روبرت جاكسون في كتابة ميثاق العولمة : " كانت حقوق الإنسان شبه غائبة

وغير مرئية باستثناء بعض الهواجس الإنسانية المحدودة في حالات شن لحروب، لقد طرأ

تغير ملحوظ في القرن العشرين على ذلك، فأعلانات الأمم المتحدة وموائيقها عن حقوق الإنسان

الصادرة في النصف الثاني من القرن العشرين مع نظيرتها الصادرة عن المنظمات الدولية

الأخرى، تشير الى أن حقوق الإنسان صارت هاجسا دوليا للدول، غير أنها لا تشير حتى

اللحظة على الأقل إلى أن البشر الأفراد خاضعون (خاضعين) للقانون الدولي على أساس

التكافؤ والمساواة مع الدول. وما زالت الدول ذوات السيادة حول أكثرية القضايا، وفي معظم

الأمكان، هي صاحبة اليد العليا والقول الفصل، فالفرد لا يتمتع بأي وضعية قانونية دولية ذات

شأن... " انظر: روبرت جاكسون، ميثاق العولمة (سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول)،

تعريب فاضل جتكر ص 208 منشورات مكتبة العبيكان، الرياض السعودية 2003، ص 209.

(33) - كان روجر ناش بالدوين شخصية بارزة في تطوير حركة حقوق الإنسان في الولايات

المتحدة الأمريكية، استطاع أن يجمع بين قيادة العمل في القضايا المحلية في مجال ما صار

يعرف بالحقوق المدنية و تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وكان عضوا مؤسسا في الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، وتولى فيه منصب المدير التنفيذي حتى عام 1950. كما أسس الرابطة التي تعرف حاليا الدولية باسم الرابطة الدولية لحقوق الإنسان. ولد روجر بالدوين في ويسلي، ماساشوستس، في 21 يناير 1884. من أسرة بارزة في بوسطن ذات ميول ليبرالية. تلقى دراسته الجامعية الأولى والماجستير من جامعة هارفارد، حيث تخرج في عام 1905، وبناء على نصيحة من صديق للعائلة (لويس برانديز) انتقل إلى سانت لويس بولاية ميسوري، ومارس العديد من المهن الإجتماعية،، وقام بتأسيس والتدريس في قسم علم الاجتماع في جامعة واشنطن، وشارك في تأليف كتاب محاكم الأحداث والاختبار مع برنار فليكسنر، أقام بالدوين صداقة مع الفيلسوفة الفوضوية إيما غولدمان وشارك معها في الحركات السياسية والاجتماعية الراديكالية. ولعل أهم منجزاته هي تأسيس رابطة حقوق الإنسان التي صارت ذات طابع دولي. انظر:

Roger N. Baldwin – Biography. <http://www.humanrightsfirst.org/baldwin-award/roger-n-baldwin-biography>

(34) - لقد جاء في وصف هذه المنظمة على أنها أقدم منظمة حقوق إنسان، وتتخذ من نيويورك مركزا لإدارتها الرئيسية، ورسالتها الدفاع عن حقوق الإنسان ومناصرتها..

The International League for Human Rights (ILHR) is a human rights organization with headquarters in New York City. Claiming to be the oldest human rights organization in the United States, the ILHR defines its mission as "defending human rights advocates who risk their lives to promote the ideals of a just and civil society in their homelands."

(35) - انظر:

http://en.wikipedia.org/wiki/International_Commission_of_Jurists

(36) - منظمة العفو الدولية (Amnesty International) منظمة دولية غير ربحية، يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي بيتر بينيسن، أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان وتركز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص لسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل. تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات الغير إنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء. ولقد جاء في تعريف هذه المنظمة القول:

Amnesty International (commonly known as Amnesty and AI) is a non-governmental organisation focused on human rights with over 3 million members and supporters around the world. The stated objective of the organisation is "to conduct research and generate action to prevent and end grave abuses of human rights, and to demand justice for those whose rights have been violated.

http://en.wikipedia.org/wiki/Amnesty_International

(37) - انظر: مصطفى فقيه، حوار الأجيال، الأبعاد السياسية لحقوق الإنسان، دار الشروق، لبنان 1994..

(38) - انظر في هذا المعنى:

Jerome J. Shestack, Globalization of Human Rights Law, op.cit, p. 562.

(39) - مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، البيان الختامي أغسطس 1975. أعيد طباعة الميثاق

في: 14. I.L.M. 1923 (1975).

(40) - ومما جاء في خطابه

"As long as I am President, the Government of the United States will continue throughout the world to enhance human rights. No force on Earth can separate us from that commitment... This week we commemorate the 30th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights. We rededicate ourselves—in the words of Eleanor Roosevelt, who was the chairperson of the Human Rights Commission—to the Universal Declaration as, and I quote from her,(a common standard of achievement for all peoples of all nations. ...)The Universal Declaration and the human rights conventions that derive from it do not describe the world as it is. But these documents are very important, nonetheless. They are a beacon, a guide to a future of personal security, political freedom, and social justice"

Jimmy Carter XXXIX president of the USA, 1977 -1981, Universal Declaration of Human Rights Remarks at the White House Meeting Commemorating the 30thAnnuyverseray of the Declaration singing , December 6th 1978. <http://www.presidency.ucsb.edu/ws/?pid=30264>.

(41) - وجاء في قوله :

Political killings, tortures, arbitrary and prolonged detention without trial or without a charge, these are the cruelest and the ugliest of human rights violations. Of all human rights, the most basic is to be free of arbitrary violence, whether that violence comes from government, from terrorists, from criminals, or from self-appointed messiahs operating under the cover of politics or religion...There are other violations of the body and the spirit which are especially destructive of human life. Hunger, disease, poverty are enemies of human potential which are as relentless as any repressive government. Ibid.

(42) - انظر:

Hsien-Li Ta, The ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights: Institutionalizing Human Rights in Southern Asia, Cambridge University Press, Cambridge UK, 2011, p.132

(43) - انظر على سبيل المثال مقال (Earl Warren) تحت عنوان "it is time to

implement Human Rights Declaration حيث يقول في مستهله:

Twenty five years after the United Nations General Assembly adopted the Universal Declaration of Human Rights, its great goals are still not attained, a body of International Human Rights law does not exist, and attention now should be turned to effective methods of implementing that law...". See: Earl Warren, "it is time to implement Human Rights Declaration, American Bar Association Journal, (ABA Journal, November 1973), p. 1257

أما جون روس هايبر فيقول أن منظمة الحقوقيين الأمريكية دخلت الميدان سنة 1969، حيث كان في ذلك الوقت رئيساً لقسم الحقوق والمسئوليات الفردية، وإنشاء أول لجنة لحقوق الإنسان من أجل دفع المنظمة إلى الدخول في معترك حقوق الإنسان. ويقول في الصدد:

"The American Bar Association (ABA) actively entered the filed in 1969. At that time, as a chairman of ABA's section of Individuals Rights and Responsibilities, I established the first committee on International Human Rights to press for ABA endorsement of Human Rights treaties ...". See John Ross Harper. Global Law in Practice,, Kluwer Law International & International Bar Association,(IBA) Netherlands & UK, 1997. p. 36.

دخلت لجنة القانونيين لحقوق الإنسان الميدان ك لجنة فرعية لجمعية الدولية لحقوق الإنسان سنة (44) -1977. انظر المرجع السابق ص 36.

(45) - بلغ عدد المنظمات الأعضاء في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان 164 منظمة منها: 37 منظمة في أفريقيا، 34 منظمة في الأمريكتين، 19 منظمة في آسيا، 28 منظمة في غرب أوروبا، 18 منظمة في شرق أوروبا وآسيا الوسطى، 28 منظمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. انظر:

[/http://www.fidh.org/ar](http://www.fidh.org/ar). last retrieved on 13/7/2014.

(46) - انظر في هذا المعنى:

Anne Marie Dalton·Henry C. Simmons, *Ecotheology and the Practice of Hope*, published by the State University of New York Press, Albany, NY, USA, 2010, p. 47 et seq.

(47) - انظر في صور خروقات حقوق الإنسان :

Human Rights and Democracy: The 2013 Foreign & Commonwealth Office Report, Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty. April 2014.

(48) - انظر في هذا المعنى :

United States Commission on Improving the Effectiveness of the United Nations, *Defining Purpose: The U.N. and the Health of Nations* : Final Report of the United States Commission on Improving the Effectiveness of the United Nations. 1993, p. 66.

(49) - انظر في بعض ما قامت به تلك اللجان في :

Arie Bloed & others, (editors), Monitoring Human Rights in Europe: Comparing International Procedures and Mechanisms, The International Helsinki Federation for Human Rights, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1993. P. 240.

(50) - انظر في هذا المعنى:

Jerome J. Shestack, Globalization of Human Rights Law, op. cit, p. 563.

(51) - ويعد قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/54 المؤرخ في 3 مارس 1992 بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 134/48 في 4 مارس 1992 من ضمن القرارات الهامة التي اتخذت في هذا اللقاء. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 134 / 84 / RESL .A

(52) - المرجع السابق، الموضوع السابق.

(53) - انظر: مفتاح محمد قزيط مبدأ استقلال السلطة القضائية، موقع وزارة العدل - ليبيا-

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=290>

حسن العمري، مبدأ استقلال القضاء وفق المعايير الدولية والداستير الحديثة،

<https://ar-ar.facebook.com/notes/dr-hassan>

alamri/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%

A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%F%D9%8A%D8%AB%D8%A9/234
015866627576

(54) - انظر في دور هذه المحكمة:

Michael D. Goldhaber, "A People's History of the European Court of Human Rights", Rutgers University Press, New Jersey, USA, 2007. J. G. Merrills, "The Development of International Law by the European Court of Human Rights", (2nd ed), Manchester University Press, Manchester, UK, 1993.

(55) - للمزيد حول هذه المحكمة، انظر:

Mónica Feria Tint" The Landmark Rulings of the Inter-American Court of Human Rights on the Rights of Child", Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1966. Laurence Burgorgue-Larsen, Amaya Ubeda de Torres,"The Inter-American Court of Human Rights: Case Law and Commentary", Oxford University Press, Oxford, UK & New York ,USA, 2011. J. S. Davidson," The Inter-American Court of Human Rights", Dartmouth Publishing Company Limited, USA, 1992.

(56) - السيد مصطفى أحمد ابو الخير، استراتيجية فرض العولمة، الآليات ووسائل الحماية،

ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008. انظر ايضا:

Hsien-Li Ta و "The ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights", Cambridge University Press, Cambridge, UK & New York, USA, 2011, p. 250.

(57) - انظر في هذا الموضوع

(58) - انظر في هذا المعنى:

Michael D. Goldhaber, "A People's History of the European Court of Human Rights", Rutger University Press, New Jersey, USA, 2007. J. G. Merrills, "The Development of International Law by the European Court of Human Rights", (2nd ed), Manchester University Press, Manchester, UK, 1993

(59) - المراجع السابقة. وانظر: د. مريم بنت حسن آل خليفة و د. عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2007، ص 274.

(60) - يقع مقر هذه اللجنة في مقر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن، وانشئت عام 1959 لتعمل على تنمية حقوق الإنسان وفقا لما ورد في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في سنة 1948. مريم آل خليفة وعبدالكريم علوان، المرجع السابق، ص 281.

(61) - نشأ منظمة الدول الأمريكية سنة 1948 اثناء انعقاد المؤتمر الدوري للإتحاد الأمريكي في بوجوتا وتقرر إنشاؤها كمنظمة إقليمية تحل محل الإتحاد الأمريكي الذي انشئ عام 1890. ، انظر د. مريم آل خليفة ود. عبدالكريم علوان، المرجع السابق، ص 278.

- انظر في هذا المعنى: (62)

Mónica Feria Tint" The Landmark Rulings of the Inter-American Court of Human Rights on the Rights of Child", Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1966. Laurence Burgorgue-Larsen, Amaya Ubeda de

Torres,"The Inter-American Court of Human Rights: Case Law and Commentary", Oxford University Press, Oxford, UK & New York ,USA, 2011. J. S. Davidson," The Inter-American Court of Human Rights", Dartmouth Publishing Company Limited, USA, 1992.

(63) - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليه الآن 52 دولة كان آخرها اريتيريا بتاريخ 14 يناير 1999.

(64) - تتكون المحكمة من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول ال/أعضاء في الاتحاد الإفريقي. ويتم انتخاب القضاة بصفقتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد (قاضي) من رعايا دولة بعينه. ويولى الاعتبار أيضا للجنس/ النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي. ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط

(65) - بلغ عدد الدول المصادقة على بروتوكول المحكمة - حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة - فقط 26 دولة قد صادقت على البروتوكول وهي: الجزائر، بوركينافاسو، بوروندي، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، جنوب افريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس، وأوغندا.

(66) - أصدرت المحكمة أول حكم لها بتاريخ 25 مارس 2011 ضد حكومة ليبيا بناء على دعوى رفعتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش ومنظمة "إنتر-

رايتس" على الحكومة الليبية في 28 فبراير/شباط بناء على مزاعم بوقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ 16 فبراير/شباط في ليبيا. تشمل هذه الانتهاكات قتل قوات الأمن للأفراد المشاركين في مظاهرات سلمية في الأغلب، وسعيها لإغلاق الإنترنت، وعرقلتها للاتصالات، واستبعاد الصحفيين الأجانب من البلاد.

(67) - انظر مقالا حول هذا الخبر في: <http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/30-2>

(68) - في سياق مؤتمر تم عقده في القاهرة من طرف جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 22-20 مايو/أيار، ومؤتمر آخر تلاه في البحرين من تنظيم جامعة الدول العربية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان البحرينية بتاريخ 25 و 26 مايو/أيار، أعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد نبيل العربي في الاجتماعين أن لجنة الخبراء القانونيين قد أنهت عملها وأن المسودة النهائية ستطرح لموافقة المجلس الوزاري للجامعة في اجتماعه المقبل المنتظر انعقاده في سبتمبر/أيلول 2014.

(69) - بحث مجلس الجامعة العربية، على المستوى الوزاري موضوع " إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، ورحب المجلس باستعداد مملكة البحرين لاستضافة مؤتمر في المنامة لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة ليتم رفعها إلى المؤتمر الذي عرضت البحرين استضافته لبحث إنشاء المحكمة بحيث يتم عرض توصيات هذا المؤتمر على مجلس الجامعة.

شكل الأمين العام للجامعة العربية لجنة من خبراء قانونيين بصفتهم الشخصية للمعاونة في إعداد دراسة حول إنشاء المحكمة، وعقدت اللجنة ثلاث اجتماعات في أغسطس، أكتوبر، وديسمبر 3103 شارك في اجتماعاتها ممثلين عن الأمانة العامة، كما شارك في اجتماعها الثاني والثالث،

بصفة استشارية، خبيرين من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. اعتبرت اللجنة في دراستها "أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية في مجال رعاية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتطويراً للنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان وأن المحكمة لن تكون بديلاً للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التكميلي التفسيري والإفتائي، والحماي". ابراهيم على بدوي الشيخ، (نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان)، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تنظيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين بالمنامة بتاريخ 25/ 26 مايو 2014.

(70) - تصدر العديد من المنظمات والهيئات الدولية والدول النافذة سنوياً قوائم للدول الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويلاحظ أن القوائم، و أغلب تلك القوائم -إن لم تكن جميعاً- مُسيّسة، وتوضع لخدمة الأهداف السياسية، وحتى العنصرية لوضعها. وعلى سبيل المثال: قائمة الدول الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان، والتي تنشرها أمريكا، وبعض المنظمات الدولية، وجميعها تقع مقراتها في الدول الغربية تخلص من اسم إسرائيل، وإن وُضعت فإنها تأتي في مؤخرة القائمة، وتوضع من أجل رفع الحرج ومنعاً لاعتراض الكثيرين، مقارنةً بسجل إسرائيل السيئ في هذا المجال. إن المقاييس والضوابط التي تضعها تلك الدول والمنظمات لتحديد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان غير واضحة وقد تكون تحكّمية، ومن المفترض أن تكون معايير الأمم المتحدة هي المقياس رغم أن الأمم المتحدة - رغم ما يؤخذ عليها من تحاشي إدارتها ومسئوليتها التعرض لكل ما تقوم به إسرائيل تجنباً للاصطدام بحامي إسرائيل الولايات المتحدة التي تعتمد ميزانية الأمم المتحدة عليها. ومع هذا، فإن المقياس الأكثر قرباً للصحة هو ما تقوم الأمم المتحدة

من تحقيقات في التجاوزات التي تقوم بها الأنظمة والحكومات في العالم، وحسب نتائج تلك التحقيقات وما نتوصل إليه لجان تقصي الحقائق توضع قائمة أسوأ الدول وأكثرها انتهاكاً لحقوق الإنسان.

(71) - يقول صاحباً ملتقى البحرين: " وقد ولدت هذه اللجنة وهي تحمل في طياتها أسباب فشلها، لأنها عبارة عن هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهن الشخصية، وليس من حق اللجنة أن تقيم أي اتصال مع الدول الأعضاء، ومعنى ذلك أن اللجنة ليست سوى هيئة مداولة، وتركز نشاطها أساساً على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم توجه أية عناية تذكر لموضوع حقوق الإنسان في البلاد العربية". ملتقى حقوق الإنسان، مرجع سابق - ص 289.

(72) - وافق وزراء الخارجية العرب بتاريخ 2015/9/7 على المشروع الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، على أن يتم تمويل المحكمة من الدول العربية الأعضاء بالجامعة وفق نسب مساهمتها في موازنة الجامعة. وتتضمن الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة 35 مادة تشمل: التعريفات واختيار القضاة ومعايير الاختيار وفترة ولاية القضاة وخلو منصب القضاة والمزايا والحصانات واستقلالية القضاة وتفرغهم واختصاص المحكمة والاختصاص الزمني والتسوية الودية وعلانية الجلسات وتمثيل الأطراف وغرفة المحكمة وإصدار الأحكام وميزانية المحكمة والتوقيع والتصديق والانضمام والدخول حيز النفاذ والتعديل والانسحاب.

انظر فيتوتون لاين <http://www.vetogate.com/1211310>

(73) - انظر للمزيد حول محاكمات نورمبورج:

Francesca Gaib, "The Origins of Simultaneous Interpretation: The Nuremberg Trial", University of Ottawa Press, Canada, 1998. George

Ginsburgs, Vladimir Nikolaevich Kudriāvt'sev, (editors), The Nuremberg Trial and International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1990. P. 9 et seq. Kelly Dawn Aski, War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals, Martinus Nijhoff Publishers (Kluwer International), The Netherlands, 1997. P. 96 et seq

(74) - انظر المزيد حول هذا الموضوع في:

William Schaba, War Crimes and Human Rights: Essays on the Death Penalty, Justice and Accountability, published by Cameron May Ltd, London, Uk, 2008, p. 532 et seq. Kelly Dawn Aski, War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals, Martinus Nijhoff Publishers (Kluwer International), The Netherlands, 1997. P. 261 et seq

(75) - انظر في هذا الموضوع:

Roy S. K. Le (Editor), The International Criminal Court: the making of the Rome Statute : issues. Negotiations. Results, Kluwer Law International, The Netherlands, 1999, p. 41 et seq.

:

(76) - المرجع السابق.

(77) - انظر: سامي عبدالحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الإختصاصات والمبادئ العامة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة 2008.. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية،

الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، بابه سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003 (78) - ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة للأكاديمية الاعربية المفتوحة للدراسات العليا، الدنمارك، 2013-2014، ص 102 وما بعدها.

(79) - انظر في نتأييد هذه الفكرة ما جاء في كتاب علياء اخمد فرغلي مصطفى، السياسة الخارجية الأمريكية وقضايا حقوق الإنسان، منشورات صوت القلم العربي، 2010. جوزيف س، أي، القوة الناعمة، ترجمة محمد توفيق البجيرمي و د. عبدالعزيز عبدالرحمان الثنيان، منشورات الغبيكان، السعودية، 2007، ص 187 وما بعدها.

(80) - المرجع السابق. ص (19 - 63 - 149).

(81) - انظر في هذا المعنى:

Elena Klitsounov و Promoting Human Rights in Russia by Supporting NGO's: How to Improve EU Strategies, CEPS(Central European Policy Studies) Working Document No 278 / April 2008. p. 20 et seq. USA States Department of State, State Department, Bureau of Democracy, Human Rights and Lab, Supporting human rights and democracy: The United States Record, 2003-2004, p. 48. B. G. Ramcharan, Human Rights Protection in the Field, Martinus Nijhoff Publishers , The Netherlands. 2006 , p. 409.

(82) - د. عبدالحفيظ عبدالرحيم محبوب، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد، ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، منشورات جامعة ام القرى،

<http://uqu.edu.sa/page/ar/85694>. المبحث الثالث بعنوان حقوق الإنسان في عصر العولمة .

(83) - انظر في هذا المعنى:

Katarina Mansso & Ray Murphyn,(editors), Peace Opearations and Human Rights, published by Routledge, USA, 2013, p. 93 David P. Forsyth. Human Rights and Peace: International and National Dimensions, University of Nebrasaka Press, USA, 1993, p. 31 et seq.

(84) - المراجع السابقة.

(85) - في دراسة قام بها ثلاثة من الباحثين هم Apodca & McCann , Gibny سنة 1966 توصلوا فيها الى أن زيادة عدد اللاجئين يرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان، أما Harkorvirta في تقريره سنة 1986 فقد ربط بين زيادة تدفق اللاجئين مع الضغط الذي تمارسه الحكومات، كما ربط Staley (1987) بين انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور وزيادة تدفق عدد اللاجئين الى الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر

Peter Bend & Aristide R. Zolberg, (editors), Global Migrants, Global Refugees: Problems and Solutions, published by Berghahan Books, USA, 2001, p. 79

(86) - يمكن متابعة الأزمات التي خلقها النازحون من الدول التي تعاني من ويلات الحرب نتيجة عدم احترام حقوق الإنسان ومن ذلك على سبيل المثال النازحون السوريون في كل من الأردن ولبنان وتركيا، ومن قبلهم النازحون من ليبيا في تونس، كما يمكن الإشارة الى النازحين من الدول الإفريقية الى دول الجوار.

(87) - انظر في هذا المعنى

Mary Lou Bertuc & Edward H. Lawson, Encyclopedia of Human Rights , Taylor & Francis USA, 1996،

(88) - للإستزادة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى:

Clemens Neumann Nathan, Current Issues in Human Rights and International Relations: Papers from the Clemens Nathan Research , M. Nijhoff Publishers, 2010. James Tuck-Hong Tang, Human Rights and International Relations in the Asia-Pacific Region, published by Painter, USA 1995, pp. 252-255-258. R. J. Vincen, Human Rights and International Relations, Cambridge University Press, Cambridge UK & New York USA, 1986.

(89) - انظر في هذا المعنى:

Patrick Nullens & Ronald T. Michene, The Matrix of Christian Ethics: Integrating Philosophy and Moral Theology in Postmodern Context, Inter Varsity Press, USA, 2010. P. 177 et seq. Clark Butle, Human Rights Ethics: A Rational Approach, Purdue University Press, USA, 2008, p. 127 et seq.

(90) - راجع في هذا المعنى

Richard Pierre Claude Burns H Weston, Human Rights in the World Community: Issues and Action, The University of Pennsylvania Press, USA, 1992. p. 156 Makau Mutua, Human Rights: A Political and Cultural Critique, The University of Pennsylvania Press, USA, 2002, p. 39 et seq, Federico Lenzerini The Culturalization of Human Rights Law, Oxford University Press, UK, 2014. p. 97.

(91) - انظر على سبيل المثال:

David S. Weissbrodt & Connie de la Vega, International Human Rights Law: An Introduction, The University of Pennsylvania Press, USA, 2007, p. 9 et seq. Michael O'Flaherty, Zdzislaw Kedzia, Amrei Müller & George Ulrich, Human Rights Diplomacy: Contemporary Perspectives, Martinus Nijhoff, The Neatherlands, 2011, p. 31

:

(92) - للمزيد من الأمثلة على انتهاكات حقوق الإنسان وصور تلك الانتهاكات انظر مثلاً:

Jürgen Bröhmer, State Immunity and the Violation of Human Rights, Martinus Nijhoff, Kluwer Law International, Hague, Boston & London, 1997, p. 204. Hilde Hey, Gross Human Rights Violations: A Search for Causes. A Study of Guatemala and Costrica, Martinus Nijhoff, Kluwer Law International, The Neatherlands, 1997, p. 18 et seq.

(93) - [انثروبولوجيا; Anthropology: او علم الانسان (يدرس اصل النوع الانساني و

الظواهر المتعلقة به، والثقافة. تنقسم الانثروبولوجيا لنوعين رئيسيين: الانثروبولوجيا

الطبيعية *Physical Anthropology* والانثروبولوجيا الثقافية *Cultural Anthropology*.

الانثروبولوجيا الطبيعية تدرس مواضيع التطور الانساني،

والپاليونتولوجيا (*Paleontology* علم حياة ما قبل التاريخ) و الاجناس البشريه و تكوين جسم

الانسان. والانثروبولوجيا الثقافية تشمل الاركيولوجيا (*Archaeology* الثقافات المنقرضة)

و (الانثولوجيا) الثقافات الموجوده). الانثروبولوجيا لها مدارس كثيره متخصصه فى جوانب معينه و دراسات من زاوايا مختلفه. وتعد مرجريت ميد من اشهر الانثروبولوجيين الثقافيين.
(94) - للمزيد حول هذه الفكرة، انظر:

B. G. Ramcharan, The Concept and Present Status of the International Protection of Human Rights , Forty Years after the Universal Declreation, Martinus Nijhoff, Kluwer Academic publishers, The Netherlands, 1989,p. 485 Edward Newman, Ramesh Thakur And John Triman.(editors), Multilateralism Under Challenge: Power, International Order, And Structural Change, Academic Foundation, India, 2009, p. 263 et seq.